انشـاء مركزيـن جمركييـن

ـ قـرار ـ

استنادا لاحكام المادة ٦ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ ، قرر معالي وزير المالية ـ الجمارك انشاء مركز جمركي في المستودع العام الكائن فـي اليادودة والعائد للسادة الشركة العامة للصناعة والتجارة والتبريد ويكون دوام المركز المذكور لمدة سبع ساعات ونصف يوميا عدا أيام العطل الرسمية .

قـرار

عملا باحكام المادتين ٦ ، ٧ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ واستنادا لقرار مجلس الوزراء العالي الصادر بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقـم٥٦ـ١٠ـ٧ـ٩٥٧٦ تاريخ ١٤ـ٨ـ١٩٨٩ م .
اقرر انشاء مركز جمرك في المنطقة الحره الشيدية تحت اسم مركز جمرك المنطقة الحرة الصناعية الخاصة ـ الشيدية اعتبارا من تاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٩٤ ليقوم بالمهام التاليـه : ـ

١ ـ الاشراف على ادخال المواد الاولية والمستلزمات الصناعية والاجهزة والمعدات الخاصة الى مناطق التجمعات الصناعية المشتركة للاسمدة في المنطقة المذكورة حسب البيانات الجمركية المحولة اليها وبموجب طلبات ايداع اصوليـه .

٢ ـ تنظيم وانجاز البيانات الجمركية لكافة منتجـات المنطقة الحـرة المذكـورة :

٣ ـ القيام بالمهام الموكله للمركز حسب قانون الجمارك وقانون المنطقة الحره والتعليمات الصادرة بموجبهما .

وزير الماليـة ـ الجمارك

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ رمضان سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٠ آذار سنـة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٥٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صـــدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد راضي ابراهيم وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة ريما خلف وزيرة الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١٦ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ م المتضمن تعيين سعادة السفير الاردني لدى جمهوريةالصين الشعبية السيد سمير الناعوري سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ م المتضمن فتح قنصلية لجمهورية سلوفينيا في مدينة عمان .

الموظفون

صـــدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد محمد عبدالسلام عربيات مديرا عاما لمؤسسة الاقراض الزراعي بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة اعتبارا من تاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٩٤ م .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما مدة عشرين سنة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد .

ا ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد محمود عبدالسلام الخليلي ١٦ـ٢ـ١٩٩٤

ب ـ وزارة المالية ـ ضريبة الدخل

السيد وليد صبحي ابراهيم العمد ١ ـ٤ـ١٩٩٤

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة سهام ايوب ابراهيم الهنيني من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ٢ـ١٩٩٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

ا ـ وزارة البريد والاتصالات

السيدة فاطمه عبدالفتاح عبدالله الحروب ١ـ٣ـ١٩٩٤

ب ـ وزارة التربية والتعليم

الانسة ديانا سلامه يوسف سواقد ١٦ـ٢ـ١٩٩٤

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء عطوفة المستشار في ديوان التشريع والراي السيد علي الهنداوي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٥ـ٣ـ١٩٩٤ بعد بلوغه سن الستين .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتبارا من ١ـ٣ـ١٩٩٤ .

المتصرف السيد محمد صبحي ابراهيم العمد

مدير القضاء السيد سمير بدوي عبدالرحيم شاهين

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة التخطيط في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين وللمرة الاخيرة .

السيد موسى محمد ابو ميزر ٢١ـ٤ـ١٩٩٤

السيد هايل حسين خصاونه ١ ـ١ـ١٩٩٤

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ٣ـ١٩٩٤ م .

السيد فايز حسن سليمان البرماوي — السيد منصور عوده رزق الخلايله

السيد نايف شحادة مطلق الشوابكة — السيد سلمان احمد سرور القضاه

السيد رضوان عبد سلمان السعود — السيد احمد رجا سليمان الشياب

السيد احمد مفلح محمد ابو عين — السيد سليم محمود احمد نصيرات

السيد عباس بخيت محمد الحميدين

٨ ـ قرر مجلس الزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ـ١٣ـ من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تعديل تاريخ ترفيع السكرتير الثالث في ملاك وزارة الخارجية السيد عبدالمنعم النجادا الى وظيفة سكرتير ثاني ليصبح من ١ـ١٠ـ١٩٩١ م .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء اعارة الموظف في ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية المهندس خليل ابراهيم ابو رزق للعمل لدى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في القاهرة اعتبارا من ١ـ٢ـ١٩٩٤ واحالته على التقاعد من ذلك التاريخ .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة العمل السيد فايز عايد لطفي على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ٣ـ١٩٩٤ م .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد صالح محمد صالح محمد مصطفى من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ٢٠ـ٢ـ١٩٩٤ م .

١٢ـ قرر فضيلة الشيخ محمد حسين محمد ابوسردانه عضو محكمة الاستئناف الشرعية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من تاريخ بلوغه السبعين من عمره في ٢٤ـ٢ـ١٩٩٤ عملا بالفقرة ب من المادة ١٣ من نظام التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٣١ تاريخ ١—٢—١٩٩٤م المتضمن منح السيدة سلام سفيان صالح الشوا زوجةالمواطن الاردني الدكتور قحافه محمد عبدالحميـــد المحاسنة الجنسية الاردنيـــة بمقتضى المادتين ١٢ ،١٣—٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٤ م .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقـــةعلى منح الجنسية الاردنية الى كل مـــن :

١ — السيد نائل عبدالحسين العطية — مواطن فرنسي — واولاده كل من : حسين وحسن وسمية مـع الاحتفاظ بجنسيته الفرنسية .

٢ — السيد همبرسوم كرابيت جارخابانيان — مواطـــن لبنانـــــي .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للاشخاص المبينة اسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسيةالاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كـــل منهـــــم : —

الاســـم	الجنسيـــة
١ — السيده رحاب عزمي صبحي الشخشير — زوجة السعودي حمدي صالح احمد بخاري .	السعوديـــة
٢ — السيده هدى عبدالقادر رسلان المفتي — زوجـة السعودي مصعب محمد الحافظ موسى الحافظ .	السعوديـــة
٣ — السيدة سناء عبدالحفيظ طلب العطار — زوجة عدنان هاشم خليل الهاشمـــي	السعوديـــة
٤ — السيده نظميةمحمد هليل الصهابين البلوي — زوجة السعودي سالم سليمان حسين البلوي	السعوديـــة
٥ — السيدة فايزه احمد عيسى الشربجـي — زوجـة السعودي عمر محمـد عمر ابو حمد .	السعوديـــة
٦ — السيدة حسنا مطر خلف البولة — زوجـــة السعودي سليمان حمود فهيد السرحان	السعوديـــة
٧ — السيد رياض احمد عيسى عوض الشربجي	النمســاوية
٨ — السيد هيثم محمد طايـع علي صالح	النمســاوية
٩ — السيد دخل‌الله ابراهيم مفلح الحمد	النمســاوية
١٠— السيد احمد محمد عبد جوده	الالمانيـــة
١١— السيد طه محمود عبدالقادر تيـم	الالمانيـــة
١٢— السيده حنان حسن محمود محمد وشاح — زوجة طه محمود عبدالقادر تيـم .	الالمانيـــة
١٣— الانسة فيروز عدنان سليمان جـــدوع	الالمانيـــة
١٤— السيد عوض السيد عبدالقادر محمد مماره	الالمانيـــة
١٥— السيد هاني جورج اسعد مـلاوي	الالمانيـــة
١٦— السيد رفعت محمود توفيق زيد	الالمانيـــة
١٧— السيد محمد فارس حسين محمود	الالمانيـــة

الاســـم	الجنسيـــة
١٨— السيد انطون حنا خليل البيروتي	الالمانيـــة
١٩— الانسه عايده محمد الحرباوي	الالمانيـــة
٢٠— السيده اسماء اسطفان سليـم ابـو ساحليه — زوجة مروان جمـال عوده.	الالمانيـــة
٢١— السيد فيصل فايز اسماعيل ابو ساره .	الالمانيـــة
٢٢— السيد محمد عيسى محمد ابريغيث	الالمانيـــة
٢٣— الانسه نوال اسرور امين كايد مصطفى	الالمانيـــة
٢٤— السيده سميحه محمد بشير الشعار زوجةالسعودي احمد عبدالله عبدالهادي المغربي	السعوديـــة
٢٥— السيده ايمان حامد مصباح الشناوي — زوجـة السعودي شليه بشير عوض الله .	السعوديـــة
٢٦— السيده ميسون محمد محمود دحبور — زوجة صالـــح سليمان صالـــح المهليـب	السعوديـــة
٢٧— السيده غديـر نمر يوسـف بركات — زوجـــة السعودي خالد احمد امين خياط .	السعوديـــة
٢٨— السيدة هاله مجيد محمد عساف — زوجــــة السعودي تركي مطر صقر المطـــيري .	السعوديـــة
٢٩— السيدة سوسن محمد خالد نايف عرار — زوجـــة عدنان جبران اسماعيل .	الالمانيـــة
٣٠— السيد خالد محمد يوسف عبدالله الحمد	الالمانيـــة

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٥—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة علىمنح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية .

١ — المواطن الكوري السيد بونج لي مون وعائلتـــه
٢ — المواطن الكوري السيد تاي ان لي وعائلتـــه
٣ — المواطن السوري السيد فواز حميد فواز الشمري
٤ — المواطن المغربي السيد محمد يوسف عمرمحمـد
٥ — المواطن اللبناني السيد شادي عزيز شاكر خليل
٦ — المواطن اللبناني السيد شاكر عزيز شاكر خليـل
٧ — المواطن اللبناني السيد جورج فرج جورج بقعوني
٨ — المواطن اللبناني السيد محمد علي صافي حاطـوم

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٥—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للاشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنيةللتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

الاســـم	الجنسيـــة
١ — السيد مصطفى احمد مصطفى الدريـــدي	الالمانيـــة
٢ — السيد اسعد سلام مصطفى عنوس	الالمانيـــة
٣ — السيد علي محمد ابو مايهـــا	الالمانيـــة
٤ — السيدة هيلدا صلاح حافظ باريان — زوجـــة السعودي عبدالفتاح هشام ملحس .	السعوديـــة
٥ — السيد يونس محمد ابراهيم يونس	الالمانيـــة
٦ — السيد جبريل نمر عبدالعزيز ابو زعنونة	الالمانيـــة

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٥—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٧— ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية لكل من : —

١ — السيد سعيد راشد علاء الدين ابو غزاله
٢ — السيد فايز سعيد جويلس

وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢—٤—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية : —

١ — السيده ليدا محمد خالد عرار .
٢ — السيد محمد ياسين عبدالمجيد عبدالحليم ضمره.
٣ — السيدة اميره حمدي الهرايسي زوجة — محمد ياسين عبدالمجيد عبدالحليم .
٤ — السيد سمير بشاره سليمان الساحوري

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية : —

١ — المواطن السوري — السيد محمد ضحوي حسن الشمري .
٢ — المواطن المغربي — السيد عثمان يوسف عمر محمد .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد محمد قاسم المحيد الاحمد ،وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٥م٢ من قطعة الارض رقم ٣٨ من الحوض رقم ١٠ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥١٣ والدستور رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٦—١٢—١٩٩٣ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :—

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته ١٨م٢ من قطعة الارض رقم ٧٢٣ من الحوض رقم ٢٢ حي رقم ٢ الكرم الشمالي والعوائق الواقعة عليها من اراضي سحم الكفارات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٤٠٠ وصوت الشعب رقم ٣٧٧٦ تاريخ ٢٣—١٠—١٩٩٣ لغايات فتح شوارع تنظيمية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته عشرة دونمات من قطعة الارض رقم ٧٧ من الحوض رقم ٢ ذراع الخان القبلي من اراضي معاذ — الشونة الشمالية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٣٨٢٨ والدستور رقم ٩٤٥٢ تاريخ ١٤—١٢—١٩٩٣ ، لغايات اقامة مقبرة اسلامية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته دونمين و ٨٨٥م٢ من قطعة الارض رقم ٩٧ من الحوض رقم ١٤ المنزلة من اراضي عجلون وما مساحته ٤١٦٥م٢ من قطعة الارض رقم ٢٩ من الحوض رقم ٦ من اراضي خربة الوهادنه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٧٣ وصوت الشعب رقم ٣٧٨٠ تاريخ ٢٧—١٠—١٩٩٣ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٨ دونمات و ٤٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٥ من الحوض رقم ٤ المقطفة من اراضي حوفا — محافظة المفرق وما مساحته دونمين و ٤٥٦م٢ من قطعة الارض رقم ٢٦ وما مساحته دونمين و ٨٣٣م٢ من قطعة الارض رقم ٢٧ وما مساحته ثلاث دونمات و ٣٢٩م٢ قطعة الارض رقم ٢٨ جميعها من الحوض رقم ١٣ من اراضي صمد — محافظة اربد وما مساحته دونما واحدا و ٥٨٠م٢ من قطعة الارض رقم ٦٢ وما مساحته اربعة دونمات و ٧٥٦م٢ من قطعة الارض رقم ٦٤ جميعها من الحوض رقم ٩ من اراضي صمد — محافظة اربد وما مساحته دونمين و ٨٥٣م٢ من قطعة الارض رقم ٣ وما مساحته اربعة دونمات و ٦٩٤م٢ من قطعة الارض رقم ٤ جميعها من الحوض رقم ٢٠ من اراضي صمد — محافظة اربد وما مساحته —٣— دونمات و ٤٠٥ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٢٥ وما مساحته ٣ دونمات و ٦٧١م٢ من قطعة الارض رقم ٤١ جميعها من الحوض رقم ٣ من اراضي بيت يافا — محافظة اربد وكامل مساحة قطعة الارض رقم ١ مستثنى من التسوية من الحوض رقم ٣ من اراضي جمحة — محافظة اربد والبالغة مساحتها ١١٨٦م٢ وما مساحته ١٠٦٩م٢ من قطعة الارض رقم ١٥ وما مساحته ١٣٥٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٦ وما مساحته ١٥٣٨م٢ من قطعة الارض رقم ٣٩٢ جميعها من الحوض رقم ٣ من اراضي ساكب — لواء جرش وما مساحته ٦ دونمات و ٦٢٠م٢ من قطعة الارض رقم ٥٥ من الحوض رقم ٧ من اراضي كفرنجة — لواء عجلون وما مساحته ٥ دونمات و ٧٧٩م٢ من قطعة الارض رقم ١٠٠ حوض رقم ٧ من اراضي مؤتة — محافظة الكرك وما مساحته ٨ دونمات و ٣١٢م٢ من قطعة الارض رقم ٧٧٢ من الحوض رقم ٥ من اراضي الخطابية لواء مادبا وما مساحته ١٩٠٢م٢ من قطعة الارض رقم ٦ وكامل مساحة قطعة الارض رقم ٥٢ جميعها من الحوض رقم ٣ من اراضي البويضه — محافظة المفرق وما مساحته ٣ دونمات و ٢٣٠م٢ من قطعة الارض رقم ٤٣ من الحوض رقم ١٣ من اراضي بدران — محافظة العاصمة وما مساحته دونمين و ٨٥٠م٢ من قطعة الارض رقم ٣١ وما مساحته ٤ دونمات و ٩٧٢م٢ من قطعة الارض رقم ٤٨ جميعها من الحوض رقم ٣ من اراضي عطن الرصيفة محافظة العاصمة وكامل قطعة الارض رقم ٦٠ والبالغة مساحتها ٢٧٢١م٢ وكامل قطعة الارض رقم ٧٤ والبالغة مساحتها ٣٢٨٤م٢ جميعها من الحوض رقم ٢٨ من اراضي وادي موسى — محافظة معان وما مساحته ٦ ونمات و ٤٨م٢ من قطعة الارض رقم ٣٦ من الحوض رقم ٣٥ من اراضي الشراه الجنوبية وما مساحته ٢٢٠٥م٢ من قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ٨ من اراضي ذيبان لواء مادبا وما مساحته ١٧١٣م٢ من قطعة الارض رقم ٢٦ من الحوض رقم ٤ من اراضي خريبة السوق وجاوا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٨٣ والدستور رقم ٩٤١٤ تاريخ ٦—١١—١٩٩٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك قطعة الارض رقم ٢٢ من الحوض رقم ٢ حي رقم —٢— من اراضي خربة خو — محافظة الزرقاء والبالغة مساحتها ١٢٢٦م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩١٥٠ تاريخ ١٢—١٢—١٩٩٣ والراي رقم ٨٥١٨ تاريخ ١١—١٢—١٩٩٣ استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لاغراض وزارة الصحة لغايات مستشفى الزرقاء الحكومي مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك : —

١ — كامل مساحة القطعة رقم ١٥٧٩ من الحوض رقم ٧ من اراضي اربد والبالغة ١٨٠م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٤٧٨ والراي رقم ٨٥٤٧ تاريخ ٩—١—١٩٩٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — كامل مساحة القطعة رقم ٢٠٢٥ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة والبالغة ١٨٦م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥١٣ والدستور رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٦—١٢—١٩٩٣م لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ — اعاد مجلس الوزراء النظر في البند الاول من قراره رقم ١٩١٩ تاريخ ٢١—١٢—١٩٩٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٩٤٣ الصادر في ١٠—١—١٩٩٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٢—١٩٩٤ تعديل المساحة المراد استملاكها لتصبح ١١٢م٢ بدلا من ٢١١م٢ من قطعة الارض رقم ٤٦٧ من الحوض رقم ٤٩ البلد من اراضي قرية سوف لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خط مياه ، وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٢—١٩٩٤ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٢ من الحوض رقم ٥ الاريحا الجنوبية من اراضي الصريح — محافظة اربد والبالغة ١٧٨م٢ و ٧٣ سنتمتر مربع الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥٢٧ والدستور رقم ٩٤٨٥ تاريخ ٢٠—١٢—١٩٩٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع طريق اربد — الرمثا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك اجزاء قطعتي الارض رقم ٥٥٠ ، ٥٥١ من الحوض رقم ٧ من من اراضي اربد والبالغة مساحتهما ٥٥٥م٢ والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٥٥٧ والشعب رقم ٣٨٦٤ تاريخ ١٩—١—١٩٩٤ استملاكا مطلقا ومشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمه لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك : —

١ — كامل القطعة رقم ٦٢ حوض رقم ١٨ من اراضي اربد البالغة مساحتها ٣٠١م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥١٣ والدستور رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٦—١٢—١٩٩٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — جزء من القطعة رقم ١٦٤٠ حوض رقم ٧ من اراضي اربد والبالغة مساحته ١٣٢م٢ الموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥٤٧ والدستور رقم ٩٤٧٨ تاريخ ٩—١—١٩٩٤م لكونه فضله لا تصلح للبناء .

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٢—١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١ — جزء من القطعة رقم ١٤٩٠ حوض رقم ٧ من اراضي اربد والبالغ مساحته ١٢٥م٢ والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥٤٧ والدستور رقم ٩٤٧٨ تاريخ ٩—١—١٩٩٤ كونه فضلة غير صالحة للبناء .

٢ — كامل القطعة رقم ١٢٧٣ من الحوض رقم ٧ من اراضي اربد البالغة مساحتها ٣٢٦م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥٤٧ والدستور رقم ٩٤٧٨ تاريخ ٩—١—١٩٩٤ كونها فضله غير صالحة للبناء .

دائرة التخطيط الاقليمي وتنظيم المدن والقرى

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٢—١٩٩٤ بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ الموافقة على دمج دائرة تنظيم المدن والقرى ودائرة التخطيط الاقليمي في دائرة واحدة بحيث تسمى — دائرة التخطيط الاقليمي وتنظيم المدن والقرى .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

● استنادا لاحكام المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٢—١٩٩٤ الموافقة على تعيين السيد زكي محمد احمد بني ملحم رئيسا لبلدية جديتا .

● استنادا لاحكام المادة ٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٢—١٩٩٤ الموافقة على تعيين كل من :—

١ — الدكتور حمدي عبدالمولى المومني .
٢ — السيد احمد محمد عبدالله بدور .

عضوين في لجنة بلدية صخره بدلا من العضوين اللذين تم نقلهما خارج اللواء وهما المهندس محمد الصمادي والدكتور فيصل محمود .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—٢—١٩٩٤ بالاستناد الى المادتين ٨ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين كل من السيد سمير محمد صالح عبدالله والسيد احمد قاسم قويدر والسيد فتحي محمود موسى اعضاء في مجلس بلدي حاتم خلفا للاعضاء المستقيلين .

اعلانــــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة السيـد احمـد المقابلـــة

● عملاً باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم فازوا بعضويـــة مجلس بلدي جديتا نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٦—٢—١٩٩٤ وهم : —

١ — زكي محمد احمد بني ملحـــم
٢ — عبدالقادر سليمان بخيت بني ملحم
٣ — حسن سليمان عبدالرحيم ملحـــم
٤ — احمد اسعد محمد اسعد بني ملحم
٥ — علي عبدالرحمن مجاج بني مفـــرج
٦ — مصطفى عبدالله حسن الكيلانـــي
٧ — احمد عبدالقادر محمود الزيوت
٨ — محمد يوسف محمد كساسبـــه
٩ — احمد فلاح صالح خطاطبـــه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـــــــــــــــة ١٩٥٥ .
اعلن من انتخاب السيد عواد صبح المغاقبة نائبــالرئيس بلديـــــة مقـــــوع .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق على توسيع حدود بلدية الزعتري — محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :

١ — كامل القطع ذوات الارقام من ١٨ الى ٢٣ حوض ٧ لمطخ من اراضي مزرعة الحصينيات .
٢ — كامل القطع ذوات الارقام من ٧ الى ١٢ حوض ٤ الزعتري من اراضي مزرعة الحصينيات .
٣ — الجزء الشرقي من القطع ذوات الارقام من ١٣ الى ٣٨ ليكون الحد من الحديده الجنوبية الغربية للقطعة رقم ٧ حوض ٧ المطخ وبخط مستقيم مرورا بالقطـــع المذكورة حتى يصل الحد الجنوبي للقطعه رقم ٣٨ حوض ٤ الزعتري وعلى بعد ٦٥٠م من الحديده الجنوبية الشرقية لنفس القطعه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٣٤ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على مخطط احداث شارع مار بالحوض رقـــم ٣ مـــن اراضي السمـــــوع والاحواض ٩ ، ١٠ من اراضي زمال والحوض رقم ٦ ظهر حزور من اراضي كفركيفيا وذلك في لواء الكـــورة وحسب المخطط المعد لهذه الغايــــــة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فـــي مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــــة فـــــي لواء الكورة ومكاتب مجلس قروي زمال وتقديـــــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٩٨٧—١ تاريخ ٢٤—١١—١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل مسار الشارع بالقطع ارقام ٤٥ ، ٤٨ ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح — لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٦—١—١٩٩٤ ووضعه موضـــع التنفيــــــــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠١٩ تاريخ ١٥—١٢—١٩٩٣ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطه به وذلك في قريـــة مدين — محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهـــذه الغاية ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٢٦—٣ تاريخ ١٥—١٢—١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل احكام الارتداد الجانبي للسكن الاخضر ليصبح ٣م فقط وتطبيق باقي احكام السكن الاخضر حسب النظام وذلك في بلدة سوم — محافظة اربد . وحسب المخطـــط التعديلي رقم —١— الجزء الثاني ورقم ١٣ الجزء الاول تاريخ ٢٦—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٣٢—٢ تاريخ ١٥—١٢—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع سعة ١٢م من الاشارة الضوئية وحتى مبنى البلدية من سكن الى تجاري طولي وذلك في بلدة حواره محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ١٠—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٥٤—١ تاريخ ٢١—١٢—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٧٦ ضمن الحوض رقم ١ مـــن حديقة الى سكن ج وذلك في قرية الراجف — محافظة معان وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم ٣ تاريــــخ ٤—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٧٤—١ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ الموافقة على احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤٩ ، ٢١ في بلـــدة سوف — لواء جرش وذلك حسب المخطط المعد لهـــذه الغايــــــة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فـــي لواء جرش ومكاتـــب بلديـــة سوف وتقديــــــــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٨١—١ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء من الشارع الرئيسي من سكـــــن ب ، د الى تجاري طولي وذلك في بلدة زبده الوسطية — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريـــخ ١٦—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٠٨٦—١ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ الموافقة على الغاء طريق بسعة ٦م وتثبيت طريق بديلة وبسعة ٣م ضمـــن حوض رقم ٢ في بلدة كفر ابيل — لواء الكورة وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فـــي لواء الكورة ومكاتـــب بلدية كفر ابيـــل وتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٦—٢ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤ من سكن ج الى تجاري في بلدة كفر ابيل — لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر ابيل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٨ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لتجمع سكاني القناطر — محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٠—٢ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ الموافقة على الغاء شوارع واحداث اخرى ضمن عدة قطع من حوض رقم ٦ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٥—٢—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١،٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٩ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم وتعديل شوارع وذلك في بلدة منجا محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٤—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار شارع مار بالقطعة رقم ٢٣ حوض رقم ٧ والقطعة رقم ٢٥ حوض ٦ في بلدة دير السعنه محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية دير السعنة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣—١ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ٢٠م وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى مباني عامه وذلك في قرية ام الجدايل — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٥—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣—٢ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم ٥ من سكن ب الى سكن ج ، وذلك في قرية ام الجدايل — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٥—١—١٩٩٤ ،ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤—٢ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطن عيسى عبدالله فضيل واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم ٣ البلد وذلك في قرية فوعرا — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢٦—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨—٢ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار شارع بالقطع ذوات الارقام ٧١، ٤٧٢، ٤٦٣ ضمن الحوض رقم ١٢ البلد وذلك في بلدة جديتا — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٥—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨—٣ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على الغاء شارع بالقطع ذوات الارقام ٩٩، ٣٦٥ ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٥—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠—١ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال بالقطعة رقم ١٦٠ ضمن الحوض رقم ٣ من مباني عامة الى سكن ج وذلك في بلدة تبنه — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٤—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠—٣ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تخفيض منحنى الشارع الواقع بالقطعة رقم ٣٤ ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة تبنه — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٢٤—١—١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في منطقة المسرب حوض رقم ٦ من اراضي بلدة ساكب تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧ تاريخ ٢—١—١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية الزيتونة — محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧ـ٤ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٩، ٢٠، ٤٢ واحداث شارع بالقطع ذوات الارقام ١٩، ٢٠، ٣٢ من الحوض رقم ١٣ في بلدة كفر الماء ـ لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر الماء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تعديل منحنى شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٤، ١٥ وذلك في بلدة كفر اسد ـ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٦ـ١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٢٣ـ٢ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به وذلك في بلدة الحسا ـ محافظة الطفيلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦ـ٢ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال بالحوض رقم ٨ من سكن زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة خرجا والزوية لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٢٩ـ١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٧٦ـ٤ تاريخ ٧ـ٤ـ١٩٩٣ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على اعتماد طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم ٢ من اراضي دير الليات ، والحوض رقم ١٤ من اراضي سوف ـ لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٩٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٥٧ـ١ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٣ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦ تاريخ ٩ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٧٣ في منطقة شجرة مفلح والشريعة ـ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٤٤ البريم من اراضي جريبا محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة حمراء للسير بمراحل التصديق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال بالحوض رقم ١ من زراعي الى سكن باحكام وشروط جمعيات الاسكان التعاونية وذلك في بلدة ام رمانه ورجم الشوك ـ محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال ضمن الحوضين ٥٦، ٥٧ واحداث شوارع وذلك في بلدة العيص ـ محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ارقام ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣ حوض رقم ١٠٨ تصديقا مؤقتا والغاء الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٢٣ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٣ وذلك في قرية بطنا ـ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٥ في منطقة المفردات محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩ تاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على تعديل شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة السحلولية ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢١ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦ تاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ٣٧، ٣٨ من الحوض رقم ١٠ في بلدة عبين وعبلين ـ لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

اعلانـــــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في امانـــة عمـــان الكبـــرى الدكتـــور ممـــدوح العبـــادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٥ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع وضـــع احكام الرووف لمنطقة عبدون ضمن المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم اعد ـــ١٤٥٣ـــ المصدق نهائيا بتاريـــخ٧ـــ٤ـــ١٩٨٥ المتضمنه ما يلي : ـــ
الرووف : ويعني طابق طياره ، وهو جزء البناء الـــذييقع فوق اخر طابق مسموح به .
ويسمح ببناء الرووف فوق الطابق الاول بالاحكـــام التاليـــــة : ـــ
١ ـــ ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى نقطه منه عنثلاثة امتار وربع المتر من مستوى سطح الطابـــق المنشا عليـــه .
٢ ـــ ان لا يزيد النسبة المئوية لهذا الطابـــقعن ٥٠ ٪ من مساحة الطابق المنشا عليه .
٣ ـــ ان لا تقلمساحة هذا الطابق عن خمسينمتـــرا مربعـــــا .
٤ ـــ ان يقع هذا الطابق في منتصف سطح الطابق المنشا عليه مع ترك ارتدادات من حدود البنـــاء باستثناء بيت الدرج الذي يمكن وصلـــهمع ذلك الطابق على ان لايقل اي ارتداد عن نصـــف الارتداد المقرر للبناء الاصلي ، ويجوز ان يحاط سقف هذا الطابق ببروز معماري من جميـــع الجهات بما لا يزيد على ٧٥ سنتمتـــر ولا يحسب هذا البروز ضمن النسبة المئوية للبناء .
لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في منطقـــةزهـــران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٦ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على اضافة حكم بندجديد رقم ١٨ الى الاحكام الواردة على المخطط التنظيمي رقم اعـــ٤٨ـــ٩٢ـــ الجبيهة تاريخ٦ـــ١ـــ١٩٩٢ المصدقنهائيا على قطع الاراضي المنظمة تجاري محلي باحكام خاصة الواقعة على امتداد شارع ياجوز يسمح بالبروزالتجاري ويحدد بمقدار ٨٠سم و ١ متر عمـــلا باحكـــام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم٧٩ لسنة ١٩٦٦ويعملبهذا القرار من تاريخ صـــدوره ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٨ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـــ١٣٦ـــ٩٣ صويلـــح تاريخ ٢٥ـــ٨ـــ١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق سعة ٦ امتارضمن قطعة الارض رقم ٣٦ حوض ٨ القصير خربـــه دابون لوحه ٨ وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطعةوكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلـــح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٠ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ١٣ـــ٩٤ـــ ابو نصير تاريخ ١٠ـــ٢ـــ١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعـــةارض الاتحاد العام للجمعيات الخيرية المخصصة مـــن المؤسسة العامة للاسكان والواقعة في حارة رقم ـــ٢ـــباستعمال مخازن تجارية على الواجهة الامامية ويبقـــى الاستعمال الاخر مكاتب خاصة لاتحاد الجمعياتحسبالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصـــــــير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨١ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ٩٢ـــ٩٤ـــ القويسمـــة تاريخ ١٢ـــ١ـــ١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمال منسكن ب الى صناعات حرفية بنفس احكام الصناعـــات الحرفية المجاورة وتعديل مسار شوارع وذلك لقطـــعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٢ المغبـــه لوحة ٢٥ـــ٢٦ وحوض ٣ اللبه لوحة ٢٨ وكما هـــوموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة القويسمـــة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٢ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ٤١ـــ٩٤ـــ شفا بدرانتاريخ ١٠ـــ٢ـــ١٩٩٤ المتضمن استحداث شوارع هيكليـــةضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمـــن الاحواض التالية ٣ القصبات ، ٦ الذهيبه، ١٠ طابكراعو ١٠ اصهى الفقير ، ١ ام حجيرا ، ٢ المقرن ، ٣ ظهر العين ، ١ ابو العوف وكما هو موضح على المخطط لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران ـــ الجبيهة ـــ ابو نصير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبـرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٨٣ تاريخ ١٢ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ١ـــ٩٤ النصر تاريـــخ ١٧ـــ٢ـــ١٩٩٤ المتضمن : استحداث شوارع وتنظيـــماستعمالات سكنيه وتجارية لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ عويس ٨ المرقب وكما هوموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقـــة النصر .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــــــر .

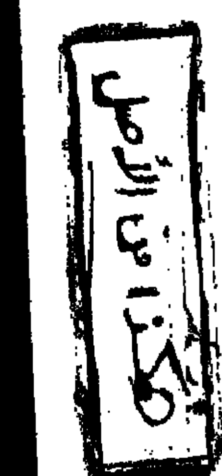
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٨٤ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١-٩٤ اليرموك تاريخ
١٨-١-١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق سعة ثلاثة امتار ضمن قطعتي الارض رقم ٩٥٦، ٩٥٧
حوض ٣ النهارية لوحه ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما
يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة
الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٨٥ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢-٩٤- النصر تاريخ
١٠-٢-١٩٩٤ المتضمن تخفيض سعة شارع لتفادي هدم البناء القائم في القطعة رقم ٢٣ حوض ٨ المرقب
لوحه ٢٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما
يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة
الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٨٦ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣-٩٤ النصر تاريخ
١٠-٢-١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج- د الى تجاري عادي وذلك لقطع الاراضي المبينة
ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٢ خريطة لوحه ٣٤ وحوض ٣٣ المدينة حي ٧ خريطة لوحه ٨٢ وكما هو
موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما
يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة
الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٨٧ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١-٩٤- بسمان تاريخ
١٢-١-١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق سعة ٢م ضمن قطعة الارض رقم ١٠٣١ حوض ٣٣ المدينة حي ٨
المحطة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي
ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما
يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة
الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٨٨ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٤٢-٩٣- صويلح تاريخ
٢٣-١٠-١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم ١٤ واستحداث منحنى امام قطعة
الارض رقم ٤٦ حوض ٩ ام شومرة وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح
باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة
المذكورة في منطقة صويلح .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٨٩ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٩-٩٣- القويسمة تاريخ
٢٨-١٠-٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ج لقطعة الارض رقم ٢
حوض ٤ البلد لوحة ١٣ من اراضي ابو علندا كما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح
باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة
المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٩٠ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٤٣-٩٣ صويلح تاريخ
٢٨-١٠-١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٩ ام
تينة لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح
باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة
المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٩١ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٩-٩٣- الجبيهة تاريخ
٤-١٠-١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث طرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٥ الجبيهة
الغربي وحوض ٣ البلد حي ٢ الجامع لوحه ٦ من اراضي الجبيهة وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح
باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة
المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم
٩٢ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب- ٣٣٥٦- زهران تاريخ
٤-١٠-١٩٩٣ المتضمن استحداث شارع وتغيير استعمال من سكن ب باحكام خاصة الى سكن أ
باحكام خاصة ضمن قطعة الارض رقم ٥ حوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحه ٣٠ وكما هو موضح على
المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح
باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة
المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٣ تاريخ ١٢–٢–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٩٩–٩٣– وادي السير تاريخ ٢٣–١٠–١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث اجزاءمن شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ الجندويل لوحه ١١ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية التنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٤ تاريخ ١٢–٢–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٠٣–٢– وادي السير تاريخ ٢٨–١٠–١٩٩٣ المتضمن استحداث شارع بين قطعتي الارض رقم ٥١– ٣٠٨٠ حوض ١٥ الصويفية وتعديل في شكل البناء التجاري وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٥ تاريخ ١٢–٢–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٠٠–٩٣– وادي السير تاريخ ٢٣–١٠–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج ، د الى تجاري محلي باحكام خاصة لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥ البلد لوحة ١٥، ٤٦ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
السيد طلعت النوايسه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القسطل رقم ٤٦–٩٣ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٣ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨٠ حوض رقم ٩ جنوب البلد وحسب المخطط المرفق .
بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي القسطل اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القسطل رقم ١ تاريخ ١٠–١–١٩٩٣ لمتضمن التعديلات التنظيمية وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٩ من اراضي القسطل .
بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي القسطل اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٢–٤–١٩٩٣ المتضمن تحويل صفة استعمال القطعة رقم ٢٦٨ حوض رقم ٢ الحجار والعائدة لمؤسسة الاسكان من سكن ب الى تنظيم خاص شريطة اعتماد شارع ٨ ثمانية متر وبالاضافة الى ان يكون شارع منطقة مدخل الاسكان ١٢م والتوسع يكون من الجهة الفارغة واعتماد الشوارع التنظيمية حسب المخطط المصدق .
بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ادبيان رقم ١–٣٨ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ المتضمن استمرار الشارع التخديمي المحاذي للشارع الرئيسي من الجهة الجنوبية والذي يربط ناعور – ادبيان ام البساتين .
بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ادبيان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بعدة قطع من حوض رقم ٤ المشبك من ١٦م الى ١٢م وحسب المخطط المعد من هندسة العاصمة .
بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الذهيبة الغربية رقم ٣٠ تاريخ ١١–١٠–١٩٩٣ المتضمن السير باجراءات تصديق المخطط التحديثي الاضافي المقترح لقرية الذهيبة الغربية والوارد بموجب كتاب معالي وزير البلديات رقم ذ–٦–٣–١٢٧٦٧ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٣ م .
بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب للجنة المحلية في مجلس قروي الذهيبة الغربية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـةالعاصمـــة بأنهـــا قررت الموافقة علــــى قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور رقم ٨ــ٢ تاريـــــخ٢٥ــ٢ــ١٩٩٣ المتضمن الغاء الطريق سعة ٣م واعتماد الطريق تنظيميا حتى بداية القطعة رقم ٢٥٩ من حوض رقم ٢٤ ام تينــــــة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثنـــاء الـــدوام الرسمـــي ولمـــدة شهريـــــن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكـر .

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة الصريحبأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٩٥ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة فيبلدة الصريح رقم ٣٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تعديل الطريق التنظيمية سعة ٦م المارة بالقطـعذوات الارقام ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٨، ٩ بالحوض رقم ٢٨ المارة بجانب منزل محمد اللافي من الجهة الجنوبية معتثبيتها حسب الواقع وكما هي موضحه بالمخطط المرسم لهـــذه الغايــــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن . يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحليـــة في بلـــدة الصريـــح خـــــلال المــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيــــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربــدعلى قــرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حكما رقـــم ٣٠ــ١٥٧ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنة اللوائيةالسابق رقم ٢٥٤ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قـــرار اللجنة المحلية الاول رقم ٨ــ٢٧ لعام ١٩٩٣ المتضمنتخفيض سعة الطريق المارة بين القطعتين رقمي ٣٥ ، ١٦ بالحوض رقم ٤ العاصم من ٦م الى ٤م مناصفـــةبين القطعتين المذكورتيـــن .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريــــــدةالرسمية رقم ٣٩١٥ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـــــــــن .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة المغير رقم ٣ــ٢٩ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم٢٥٥ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٣ــ٢٢ لعام ١٩٩٣ المتضمنتغيير صفة الاستعمالللقطع ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٢، ١٠ وجزء مـــن القطعتين رقمي ٣ ، ٤ بالحوض رقم ٩ من سكن ــأــ الى ــبــ ليتمكن مالكو القطـــع المذكـــورة ــ الشركاء ــ من القيام بعملية الافراز فيما بينهم .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدةالرسميــــة رقم ٣٩١٥ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـــــــن .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة المغـــيربان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٠٣ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة المغير رقم ٣ــ٢٩ لعام ١٩٩٣ المتضمن:
تعديل ــ ازاحة ــ الشارع التنظيمي سعة ١٠م المارب القطع ذوات الارقام ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٩ بالحوض رقم ٧ البلد تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعته وليتلائم معالشارع المفتوح والمعبد على الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن . يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلـــــدة المغـــــير خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة الصريحبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة الصريح رقم ٣٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
احداث طريق بسعه ٦م مع نهاية مغلقة بالقطعة رقم ١بالحوض رقم ٤٨ كونها مفتوحة ومعبدة على الواقع ولا يوجد بديل عنها لخدمه المنازل الموجودة بالمنطقة هناككما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغايـــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن . يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحليـــة في بلـــدة الصريـــح خـــــلال المــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة منـــــدحبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٠١ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة مندح رقم ١ لعام ١٩٩٣ المتضمـــن :ــ
تغيير صفة استعمال اجزاء من القطعه رقم ٨ بالحوضرقم ١٤ من مباني عامه الى تنظيم سكن اسوة بالمنطقة المجاورة ، احكام سكن أ ، ب ولمضي سبع سنوات علىتصديق المخطط الهيكلي .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن . يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحليـــة فـــي بلـــــدة منــــدح خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربــدعلى قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة النعيمة رقـــم ٣٠ــ٣ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنة اللوائيــــةالسابق رقم ٣ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قرار اللجنـــة المحلية الاول رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ المتضمن : احداثدخلهبسعة ٦م بالقطعة رقم ٩ بالحوض رقم ٣٧ ، والملونة باللون الاخضر بالمخطط المرسم لهذه الغاية .كونهـــامفتوحه على الواقع . ولكي تربط الطريق الافرازيـــة بالشارع التنظيمي سعة ١٢ م .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدةالرسمية رقـــــم ٣٨١٤ تاريـــخ ٢٥ــ٣ــ١٩٩٣م .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـــــــن .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة الصريحبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٩٤ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة الصريح رقم ٤١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
احداث دخلة بسعة ٤م بالقطعة رقم ٤ بالجوض رقم٢٧وذلك لخدمة المنزل العائد ملكيته للسيد طه العجلوني ولكون الاقتراح من نفس أرض المالك كما هو مبيـــنبالمخطط المرسم لهذه الغايــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن . يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحليـــة في بلـــدة الصريـــح خـــــلال المــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة ايـــدونبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٩٩ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليــــة فيبلدة الصريح رقم ٣٣ــ٢٧٣ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ــ
تعديلازاحة ــ الشارعالتنظيميالمار بالقطعتينرقمي٤٧ ، ٤٨ بالحوض رقم ٤ بحيث يصبح مناصفة بين القطعتين المذكورتين وبنفس السعه لعدم وجود عوائق بسعـــــةالشارع المقترح تحول دون تنفيذه ولكون الشارعالمصدق يحدث فضله غير صالحه للبناء كما هو موضح بالمخططالمعد لهــــذه الغايـــــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن . يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحليـــة فـــي بلـــدة ايـــدون خـــلال المــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلــــــدة اسعـــره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٩٣ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعره رقم ت ـ ١٢٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن : ايداع المخطط التنظيمي الاضافي والتعديلات المقترحه ضمـــن المخطط الهيكلي للبلدة واضافـــة اجـــزاء من الاحواض ذوات الارقام ٢، ٣، ٧، ٨ الى التنظيم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن . يجـــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليــــة فـــي بلـــدة اسعـــــرة خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة حـــواره بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقـــم ٤٣١ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حواره رقم ٥ ـ ٢٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
رد الاعتراض الوارد من السيدين عليان غرايبه وعبدالرحمن غرايبه لعدم وجاهته وذلك بشأن توسعـــة الطريقين المارين بالقطع ذوات الارقام ٤٠٤، ٥٩، ٢١٠،٢٢ ، ٣٠٩، ٣٢٢ ، ٥٢ ، ٨، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ١٣٧، ١٧٩، ١٨ بالحوض رقم ٢٩ من سعة ٣م الى ١٢ لملائمة ذلك تنظيميـــــا .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٠٩٥ تاريخ ٢٦ ـ ٦ ـ ١٩٩٣ . ووضـــع الاقتراح موضــــع التنفيـــذ بعد مرور خمســــة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــــن .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــــــدة علعـــال بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٩٧ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــي بلدة علعال رقم ٧٠٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦م والمارة بالقطعة رقـــم ٧٠٨ بالحوض رقم ٥ البلد تفاديا من تفتيت ملكيـــة القطعة واستبدالها بالدخلة ـ دخلة تسوية ـ سعة ٢م والملونة باللون الاحمـــر بالمخطط المرسم لهــــذه الغايـــــــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــــخ نشره بالجزيدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن . يجـــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بلـــــدة علعـــــــال خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلــــــــدة ارحابـــا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ارحابا رقم ٢١ ـ ٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تعديـــل مسار الشارع التنظيمي المار بالقرب من منزل المواطن مجلـــي عبدالهادي بالحوض رقم ٥ المستثنى من التسوية تفاديا من هدم البناء القائم بسعته ولصعوبة تنفيذه علـــــى الواقع ولورود كتاب من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز ـ ٩ ـ ٩ ـ ٢٠٦٥ تاريـــــــخ ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٩٢ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن . يجـــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة فـــي بلـــدة ارحابـــا خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

اعلانـــــــــات

صادرة من محافظ البلقاء رئيس اللجنـــة اللوائية في محافظة البلقاء السيد عيد الفطارنة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــة بقرية ميسرا رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١٦ احوض رقم ٩ من أراضي ميسرا من زراعي الى سكن ج للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بقرية ميســـــرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــة بقرية ميسرا رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط ادخال القطعتين رقم ٥٨ ، ٦٠ مـــن الحوض رقم ٧ من اراضي ميسرا الى حدود التنظيـــم وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للاعتراض لمدة شهرين لـــدى مكتب اللجنة المحلية بقرية ميسرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــة لمجلس قروي المضري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة الاستعمال عن القطعة رقم ٢٣٣ من الحوض رقم ٣ من مباني عامة الى تجاري حسب المجاور للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمجلس قروي المضري .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على الاستدعاء المقـــــــــدم من السيد فايز موسى مضاعين قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ١١٣ حوض ٢٢ من اراضي الفحيص من زراعي الى سكن ريفي واعتماد شارع الاشغال العامة المار بالحوض المذكور تنظيميـــا للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائيـــة لمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــــة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبالسلط رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال الحدائق عن القطعةرقم ١٣٤ حوض ٥٦ وصفه المدارس عن القطعة ١٣٣ حوض ٥٦ واعطائها سكن ب لمرور المدة القانونيةوحسبالكروكي المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحلية بالسلـــط .

وذلك اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المـــدة القانونية .

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ معان رئيس اللجنة اللوائيـــةللتنظيم والابنية لمحافظة معان السيد حسين الحباشنة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليةلمجلس بلدي الشوبك رقم ٤٣ لعام ١٩٩٣ المتضمـــن الموافقة على اضافة جزء من القطعة رقم ١٦١ حوض٢٦ الى التنظيم وقررتاللجنة اللوائية الموافقـــة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــةلمجلس بلدي الشوبك وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــةباسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلديمعان رقم ١٨ــ١٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن تحويل صفـــة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٥ ، ٦ حوض ٢١ مـــنمباني عامه الى تجـــاري طولي ومـــن سكن د الـــى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤ وقررت اللجنة اللوائيـــــة ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــةلمجلس بلدي معان وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــةباسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلديمعان رقم ٢١ــ١٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة علـــى تثبيت سعة الشارع المار أمام القطع ذوات الارقام ٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٢،٣٣ وقررت اللجنةاللوائيةالموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــةلمجلس بلدي معان وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــةباسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلديمعان رقم ٦ــ١٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن تعديل مســـار الشارع المار بالقطعة رقم ٦٨ حوض ١٥ بئر الخماسيوقررت اللجنـــــة اللوائيـــــة الموافقـــــة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــةلمجلس بلدي معان وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــةباسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة الرصيفة رقم ٥٤ــ٩٣ تاريخ ٤ــ٥ــ١٩٩٣ والمخطط التنظيمـــيالمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المتفرع من شارع اتوستراد عمان ــ الزرقاء باتجاه كلية الزرقاءالاهلية من ٢٠م ليصبح ١٦م ويكون التخفيض من الجهة الشمالية الغربية ، حيث الاضرار من جهة القطع ١٠٢٢، ١٠١٩، ١٠٩٤، ٦٩١، ٧٠٢ ولنهاية الشارع .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيمية الموجودة لدىاللجنة المحليةوتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيـــةو المخططات الايضاحيـــــة .

مصلـــح الطراونـــة
محافـــظ الزرقـــــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة الزرقاء رقم ٣٣ــ١٤ تاريخ ٥ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن المخطـــطالتنظيمي المتعلق بأحداث كيرف عند التقاء شارع ٨م مع طريق ٦م بدل الزاوية القائمة الموجودة فيحوض ٧ بركةبرخ والغاء الجزء المحبر بالمداد الازرق .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المنوه عنه اعلاه موضع التنفيذ بعد ان تم اعلانه للاعتـــراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٧٨ تاريخ ٢٥ــ١ــ١٩٩٣ولم يتقدم احد للاعتراض عليـــــه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــمقررت بقرارها رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــنمحليتيـــــــــــن .

مصلـــح الطراونـــة
محافـــظ الزرقـــــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقريـــــة البيضلية والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم م ــ٧١ــ١ــ٢٠٦٥ تاريـــــــخ ٢٦ــ٩ــ١٩٩٣ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنفالذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوزلذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديماعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

قفطـــان المجالـــي
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على مخطط تجمع المفردات والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةرقم م–٧١–١–١٨٩٦٦ تاريخ ٥–٩–١٩٩٣ م .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنفالذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوزلذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديماعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

قفطـــان المجالـــي
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية فيمجلس قروي ابو بنا وشيظم رقم ١ بند رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ادخال القطعة رقم ٧٠ واجزاء منالقطع ذوات الارقام ٥١، ٥٢ حوض مهاوش الشرقـي رقم ٤٤ في التنظيم احكام سكن ـــأـــ كونها لا تصلحللزراعة ولازالة الشيوع بين الشركاء في هذه القطـع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديريةالشؤونالبلدية والقروية والبيئة وايداع هذا الاعلان للاعتـراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع علـى هذا المخطط المشار اليه اعلاه في مبنى مجلس قروي ابو بنا وشيظم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته لرئيس المجلس خــــلالالمدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحيـــــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافـــظ الطفيلـــــة
احمد اللـــــــوزي

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقم ١٠ لسنـــة ١٩٩٣ الموافقة على تعديل الشارع المار في القطــــــعذوات الارقام ٦، ٥، ٤، ٨، ٧ حوض ارويم رقـــم ١٤، وذلك لازالة الضرر عن القبر المقام على القطعة رقم ٤حوض ارويمرقم ١٤ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداعهذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فيمبنى مجلس قروي ارويم خلال المدة القانونيــــــة للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافـــظ الطفيلـــــة
احمد اللـــــــوزي

اعلانـــــــــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنةاللوائية للتنظيـــم والابنية في لـــواء جرش السيد خالد صايـــل الخريشـــه

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدنوالقرى والابنية في لـــواء جرش قـــد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في نحلة رقم ١٧–٧ تاريـــــــــخ٢١–٧–١٩٩٣ والمتضمن تعديل الدخلة ذات السعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٣ مناراضينحلةالى الجهة الشرقية وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرار المشار اليه وايداع للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ،بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية نحلة خــــلالمدة الاعتـــراض .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المــــدنوالقرى والابنية في لـــواء جرش قـــد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في ريمون رقم ٣٤–١ لسنة ١٩٩٣تاريخ ٣٠–٩–١٩٩٣ والمتضمن الموافقة على مشروع المخطط التنظيمي لبلدة ريمون والوارد بكتاب معالي وزيرالشؤونالبلديةوالقروية والبيئةرقم ر–١٨–٩–٢٠٤٦٣ تاريـــــخ ٢٢–٩–١٩٩٣ م.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القــــرارالمشار اليه اعلاه وايداعه لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوزلاصحاب العلاقة لاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في ريمون خلال مدة الاعتـــــراضورفعه لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المــــدنوالقرى والابنية في لـــواء جرش قـــد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مرصع رقم ٢٣ لسنة١٩٩٣ تاريخ ٢٢–٤–١٩٩٣ ولمتضمنالغاء دخلة بعرض ٦م والواصلة بين الشارع ١٠م والشارع المقابل ١٠مضمن حوض العين رقم ٥ قطعة رقم ٤٠ المار بارض السيد محمد عبدالله الصايل والشارع عرض ١٠م فاناللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الغاء الدخلة عرض ٦م وابقاء الشارع عرض ١٠م كما هو مصدق علىالمخطط الهيكلي وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوزلاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مجلس قروي مرصع ضمن المدة القانونية حســـــــبالاصول الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المــــدنوالقرى والابنية في لـــواء جرش قـــد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة الكفير رقم ١٢–٩٩٣ تاريخ٣٠–٦–١٩٩٣ والمتضمن ورود اعتراض المدعو حمد مهاوش حمد على قرار اللجنة المحلية في قرية الكفــيرالسابق رقم ١١ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٢ وقرار اللجنـــة اللوائية السابق رقم ٢٠–٩٢ تاريـــــخ ١٨–٤–١٩٩٢والمعلن للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٦٦٠ تاريخ ٢٥–١٠–١٩٨٩ وفي جريدتين محليتين والقاضيبتثبيت الدخلة كما جاء بقرار محكمة صلح جرش رقـــم ٦٨٨ تاريخ ٦–٨–١٩٨٨ م .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القــــرارالمشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لــواء جرش قــد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنط رقم ١٥ لسنــة١٩٩٣ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٩٣ والمتضمن احداث دخلـــة تنظيمية بسعة ٤م تربط ما بين قطع الاراضي رقم ١٣حوض رقم ٢ المنط والعائدة للسيد عواد مفضي المفلح والقطعة رقم ٨٨ حوض رقم ٢ المنط والعائدة للسيـدموسى خليف الشنوان الخوالدة بسعة ٤م .
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
بحيث يجوز لذوى العلاقة الاطلاع عليه وتقديـــم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي المنط خلال المدة القانونية المذكورة حســـب الاصـــول وحســب الترسيـــم المعد من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش .

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية في سوف رقم ٦ تاريـــخ ٤ــ٣ــ١٩٩٣م والمتضمن رد جميع الاعتراضات المقدمة على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٩ بند ٢ تاريخ ٢٩ــ٦ــ١٩٩٢ ، وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٥ بند ٨ سوف تاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩٢ والمعلن للاعتراض بالجريـــدة الرسمية رقم ٣٨٧١ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق بسعة ٤م يقتطع ٢م من القطعة رقـــم ٢٧٣ من الجهة الغربية ٢م من القطع ٤٦٧ ، ٤٦٦ من الجهة الشرقية حوض رقم ٤٩ وتوسيع الطريق بعرض ١م من القطعة رقم ٢٧٢ لتصبح ٤م ولتصل بين الطريقين التنظيميين سعة ٦م . وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه ورد الاعتراضات ووضعه موضع التنفيذ بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

متصرف لواء جرش بالوكالـــة
عمـــر جسيـــن عبيـــدات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنـــة التنظيم اللوائية للواء عجلون د. سعد الوادي

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة كفرنجـــه ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ الموافقـــة علـــى قـــرار لجنة التنظيم المحلية في كفرنجه رقم ١٦ بند ٢ــ٣ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفـــة استعمال القطع ذوات الارقام ١٠٢ ، ١١٩ ، ٢٨١ ، ١٠٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ٣٧٨ من حوض رقم ٩ من سكن ب الى سكن ج كما يوضحه المخطط الذي تـــم ترسيمه لهذه الغايـــة .
وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحليـــة في بلـــدة كفرنجـــه خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة الـــلازمة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في منطقـــة كفرنجـــه ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار مجلـــس الخدمات المشتركة رقم ١١ تاريخ ٤ــ١٢ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل طريق مكب النفايات الجنوبي المار بالقطعة رقم ١٧٥ حوض ٥ من اراضي كفرنجه لتتناسب مع الواقع المفتوح كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهـــذه الغايـــة .
وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى رئيـــس مجلس الخدمـــات المشتركـــة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة الـــلازمة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة عنجـــرة ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٨ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ الموافقـــة علـــى قـــرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٢٦ فقرة ٨ تاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ١٥٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ حوض رقم ١١ من اراضي عنجرة كما يوضحه المخطط الذي تـــم ترسيمه لهذه الغاية .
وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة الـــلازمة .

● يعلن لاطلاع العمـــوم في بلـــدة عنجـــرة ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٥ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة علـــى قـــرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ١٧ فقره ٥ تاريخ ١٢ــ٧ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على احداث طريـــق بعرض ٦م تمر بالقطع ذوات الأرقام ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣١٦ من حوض رقم ٧ الزيزفونـــة من اراضي عنجرة كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهـــذه الغايـــة .
وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة الـــلازمة .

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد هاشم الواكد

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انها قررت الموافقة علـــى الغـــاء الشـــارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٢٩ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية العريش وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العريش .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انها قررت الموافقة علـــى استحداث شارع بالقطعة رقم ٣٤ حوض رقم ١٠ مـــن اراضي بلدة ملشية مامين وايداع اعلانـــه للاعتراض عليه لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي متصرفيـــة لـــواء مادبـــا انها قررت الموافقة علـــى تحويل القطع ذوات الارقام ٢٨/٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة مامين من سكن الى تجاري لوجود مخازن تجارية قائمة وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في بلديـــة مامين .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى اذا ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفيــة لــواء مادبــا انها قررت الموافقة علــى تحويل المناطق المحاذية للشارع الرئيسي من سكن الىتجاري ضمن الحوض رقم ٢ والحوض رقم ٤ مــن اراضي قرية الفيصلية كما هو مرسم علىالمخطط المعــدلهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لــدى اللجنة المحلية للتنظيــم والابنية في مجلــس قرويالفيصليـــــــــة .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين امتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم امتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقـــــة علــى استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م لخدمة الابنيــــةالقائمة على القطعة رقم ٢٦٢ حوض رقم ٤ من اراضي قرية الفيحاء . كما هو مرسم على المخطط المعد لهذهالغايــة وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيحاء .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين امتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الامتراض عليه تقديم امتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفيــة لــواء مادبــا انها قررت الموافقة علــى تحويل القطع ذوات الارقام ٤٣٧ــ٤٣٦ من حوض رقم١ من اراضي قرية المامونية من سكن زرامي الـــى سكن ريفي اخضر وايداع اعلانه للاعتراض عليه لــدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية.
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين امتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم امتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفيــة لــواء مادبــا انها قررت الموافقة علــى اضافة القطعة رقم ٢٩ وجزء من القطعة رقم ٣٠ وادخالجزء من القطعة رقم ٢٧ حوض رقم ٤ من اراضي بلدة جرينة الى تنظيم البلدة وايداع اعلانه للاعتراض عليــهلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين امتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفيــة لــواء مادبــا انها قررت الموافقة علــى استحداث دخله بسعة ٤م ضمن القطعه رقم ١٩ حوضرقم ٢ ام الشوامر من اراضي بلدة حسبان كما هــي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانهالاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبـــــان .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين امتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الامتراض عليه تقديم امتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفيــة لــواء مادبــا انها قررت الموافقة علــى تحويل القطع ذوات الارقام ٨، ١٩، ٢٠، ١٨، ٩، ١٦،١٧، ٤٥، ٥، ١٢، ٣٨، ٩٣ من الحوض رقم ١٢ مــن اراضي بلدة مليح من سكن ريفي الى سكن ب وايداعاعلانـــــه للاعتراض علية .
لدى الاجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــيمتصرفيــة لــواء مادبــا انها قررت الموافقة علــى الغاء الدخلة سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٧ حوض رقم٤ من اراضي قرية الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـــسقروي الفيصليــــة .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتــى اذا ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــــــةالمحليــــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيــم والابنيــة في لــواء الكورة
السيد مــازن العـــــوران

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قــرار اللجنة المحلية رقـــــم ٦ــ٥٠ لعام ١٩٩٣ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :تعديل جزء من الطريق التنظيمي سعة ٦م المارة ضمن القطع ١٠٤ ، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢حوض رقم ١٧ حي البساتين بحيث تنطبق على الطريق المفتوحة على الواقع المارة بطرف القطعة ١٣٣ ولرفعالضرر عن البناء القائم على القطعة ١٠٤ والواقع ضمن سعة الطريق وحسب ما هو مبين بالمخطط المعد لهذهالغايـــــــة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لــذويالعلاقة تقديــم اعتراضاتهــم الــى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونيــــة على انتكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورةبالاضافة لصفتها لجنة محلية بانها قررت بقرارهـــا رقم ١ لعام ١٩٩٤ الموافقة على تعديل الشارع المار منالقطعة رقم ٢٤ حوض ١ من اراضي الرقه ــالاشرفية بحيثيمكنلذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور فيمكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة اثنـــاء ساعات الدوام الرسمي ولمدة عشرة ايام امتبارا مــنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهمالى سكرتير اللجنة اللوائية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قــرار اللجنة المحلية رقـــــم ٣٥ــ٩ لعام ١٩٩٣ في بلدة جديتا والمتضمن : احداثشارع سعة ١٠م في القطعة رقم ١٣٢ حوض ٦ .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر امتبارا من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لــذويالعلاقة تقديــم امتراضاتهــم الــى اللجنة المحلية في بلدية جديتـــا خلال المدة القانونيـــة علـــــى انتكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية رقـــــم
١ـــ١ لعام ١٩٩٤ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
تخفيض الشـارع التنظيمي سعة ١٠م المار ضمـــــن القطع ٥٦، ٥٧، ٥٢، ٤٩، ٥٠، ١٠ ضمن الحـــوض
رقم ١٢ بلوطه الى سعة ٨م بحيث يكون التخفيض مترا واحدا من كل جهة لرفع الضرر عن البناء القائم على
القطعة رقم ٥٠ الواقع جزء منها في سعة الشارع .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية فـــي
بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــــة على انتكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية رقـــــم
٣٧ـــ٤ لعام ١٩٩٣ في بلدة تبنـــــه والمتضمـــــــن :
عدم الموافقة على اقتراح احداث شارع ونهاية مغلقة فيقطعة الارض المستثناه من التسوية العائدة للمواطـــن
محمود محمد نايف بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم تـــ٢٧ـــ٩ـــ٩٧٣٦ تاريخ
١١ـــ٥ـــ١٩٩٣ نظرا لعدم الحاجة ووجود بناء قائـــــمعلى القطعة يقع بسعة الطريق ٦م المقترح والموافقـــة
على تحويل صفة استعمال للقطعة محوض البلد العائدةللمذكـــــــور الىسكن ج .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية فـــي
بلدية تبنـــــه خـــلال المـدة القانونيـــــة علـــى انتكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قـــرار اللجنة المحلية رقـــــم
٣٣ـــ٢ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفرعوان والمتضمن : ـــ
احداث شارع تجاري مبتدءا من القطعة رقم ٢ حوض رقم ٢ البلد ملك السيد احمد خليفه الدهون وتنتهـــي
بالمسجد الشرقي في البلدة مارا بالطريق سعة ٨م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي
الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية فـــي
بلدية كفرعوان خـــــلال المدة القانونيـــــة علـــى انتكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعــــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدة ملكا بان لجنةالتنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعت على قـــــرار
اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢١ـــ١٢ تاريـــــــــــخ٢٥ـــ٨ـــ١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمن اعتماد
الطريق الزراعي طريقا تنظيميا والمحاذي لمنزل المواطنعمر صالح موسى حتى منزل المواطن نعيم احمد صالح
وذلك لوجود تجمعات سكانية وتخدم عددا كبيرا مـــنالمواطنين حتى تستطيع البلدية تعبيدها .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعـــلاهواعلانه للاعتراضلمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة
الرسمية وصحيفتين محليتين ، يحق لذوي العلاقـــــةالاطلاع على القرار اعلاه وتقديـــــم اعتراضاتهـــم او
اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ملكا خـــلالالمدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططـــــــات
توضيحيـــــــــــــة .

متصرف لواء بني كنانــــــــه
حسين حمـــود الضمـــــور
رئيس اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والابنيـــة

اعــــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء القصر قـــد اجتمعـــت واطلعت علـــى المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربة وعلى قرار مجلسبلدي الربـــــه رقم ٢ من الجلسة رقم ٣٩ لسنة١٩٩٣ ، واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانونتنظيم المدن والقرىرقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على تحويل صفة التنظيم عن القطعة التي تحمل صفة سكن ب الىسكن ج ومنسكن ج الىسكن د الواقعةفيالمنطقةالشرقية من الشـارع الرئيسي ضمن الحوض ١٩ حي المجالي،حسبما موضح بالمخطط المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـــــــــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن لهم مصلحة في الاطلاع على ذلك في مكتـــبرئيس بلديـــة الربـــــه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيـــــــة ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـــر
متصرف لواء القصـــــــر
مخيمـــر فــلاح مخيمــــر

اعــــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء القصر قـــد اجتمعـــت واطلعت علـــى قرار مجلس قروي دمنـــه رقـــــم ٥٥ لسنة ١٩٩٣ .واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة علىازالة صفة الحدائق العامة عن القطعه رقم ٢٦ حوض ٢ والقطعة المجاورة رقم ٢ حوض ٢ وتحويلها لسكن جتبعـــــــا للسكـــن المجـــــاور .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـــــــــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك فيمكتب رئيس مجلس قروي دمنه وتقديم اعتراضاتهـــم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـــر
متصرف لواء القصـــــــر
مخيمـــر فــلاح مخيمــــر

اعــــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةللواء المزار الجنوبيقد اجتمعتواطلعتعلىمخطط تنظيم اضافي ضمن الاحواض ذوات الارقـــام ١١ العمقة ٢ امطنى و ١٣ سول وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنةالمحلية لمجلسقروي سول وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيـــة ومدعمه بالخرائـــط التوضيحيـــــــة .

سميـــــر الشاقيـــــــن
متصرف لواء المزار الجنوبي بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية ـــ المزار الجنوبي

قراران صادران عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عقدمجلس مهنه تدقيق الحسابات جلسته الرابعةوالاربعين بتاريخ ٢—١٢—١٩٩٣ وقرر الموافقة على ترخيص التالية اسماؤهم ومنحهم اجازة التدقيق وذلك استنادا الى المادة ٤ فقرة د بند ٧ منقانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ وهم :

١ — موسى سليمان قاسم ابو ديه
٢ — محمود شحادة بدوي البيطار
٣ — غسان عيسى روبين نينو
٤ — خالد صالح عثمان غنيم
٥ — د. ياسين احمد موسى العيسى
٦ — ديالا عاطف ابراهيم سليمان
٧ — رامي مجدي احمد السمان

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

عضو
امين عام وزارة المالية
سليمان حافظ

رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة
نائب رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د. عبد خرابشة

عضو
من قطاع المدققين
نعيم خوري

عضو
عن الجامعات الاردنية
د. محمود قاقيش

عضو
من الجامعات الاردنية
الدكتور محمود الخلايله

عضو
من قطاع المدققين
ناصر عتمه

عضو
من قطاع المدققين
ياسر محافظة

عقدمجلس مهنه تدقيق الحسابات جلستهالخامسةوالاربعين بتاريخ ٩—٢—١٩٩٤ وقرر الموافقة على ترخيص التالية اسماؤهم ومنحهم اجازة التدقيق وذلك استنادا الى المادة ٤ فقرة د من قانون مهنه تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥، وهم :

١ — ابراهيم محمود حمدان محمود
٢ — مهند احمد نظمي عتمه
٣ — توفيق عفيف حسن عواد

عضو
مدير عامسوق عمان المالي
د. اميه طوقان

عضو
امين عام وزارة الصناعة والتجارة
مروان عوض

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس المجلس
عادل القضاه

عضو
من الجامعات الاردنية
د. محمود الخلايلة

عضو
نائب محافظ البنك المركزي
وليد خير الله

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

عضو
من قطاع المدققين
محمد البشير

عضو
من قطاع المدققين
راجي جبر

عضو
من قطاع المدققين
نعيم خوري

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم بادناهرسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٤ .

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

اسم المحامي	اسم المحامي
محمد زهير حمزه العربي	عبد ربه بشير عبدالعزيز
اسامه محمد السعودي	فتحي مطر موسى الوديان
منور احمد عايش	خالد سليمان الرواشدة
زهير عزت ابو شامه	ابراهيم عبدالرحمن محمد عدوان
احمد سالم العودات	سعدي احمد خليل قشطه
محمد محمود حمدان ياسين	محمد حسين محمد جبميتي
ياسين فالح العبداللات	طلال بشير سليمان الحطاب
حسن يونس عبدالله	عبدالله سليمان نجم الخطيب
وصفي محمد مصطفى النجار	عبدالرحيم احمد يوسف غياري
خليل محمد احمد زامل	رفعت ناجي علي معمر
حسني سالم العبد الخريسات	عيسى سويلم النبر
محمد خليل يوسف ابو بكر	محمد جميل يوسف الطحان
سلوى محمد خليل المصري	علي خلف محارب الشوابكه
شاهين اسحق شاهين	عليان احمد جلال السعدون
احمد محمد العثمان	عبدالله خزنه كاتبي
وفا سعيد البلبيسي	محمد عنتر شريف الذهبي
سعيد يوسف البلبيسي	داود سعيد غزال طبيله
اسماعيل محمد محمد المصري	اسماعيل محمد حسن البريشي
عبدالهادي ياسين شقير	هاني سلطي سليم عريفج
لطفي حسن حامد	سالم محمود سالم المومني
قطيش محمد السكارنه	ابراهيم عقله محمد العربي
سبع عفيف سبع النابلسي	خديجه عبدالله عثمان المغربي
نهله عبدالغافر ذيب	سعيد محمود حمدان تيم
بلال محمود عبدالغني شطاره	شاكر محمد نمر صالح
عدنان راشد الخطيب	جمال صالح دكيدك
راتب عبدالفتاح مصطفى النجار	هناء اسحق كشت
غاندي محمد القواسمه	حسن نصار فايز سليمان
الشيخ محمد هاشم الخالدي	خالد حمد فرحان الرياضه
علي عبدالغني المصري	عبدالرحمن سليمان رضوان
خلف موسى احمد مساعده	عبدالحميد علي محمود كنعان
محمد احمد حمدان العسود	عايد علي نصرالله الزيود
حسين علي عبد الزعبي	اسحق اسماعيل التعمري
محمد نايف عمرو	ياسر اسحق التعمري
اسماعيل محمد عماوي	عثمان عبدالرحمن السماوي
فايز عبدالهادي مصلح	تيسير سعيد ابو العينين

اسم المحامي

قاسم احمد قاسم البرغوثي
زكي محمد عمر سفاريني
محمد عبدالمجيد عبد القيسي
عبدالله محمد ابراهيم الخلايله
احمد داود فليحات المبيضين
مفضي عبدالقادر سليمان المبيضين
مجدي تحسين عبداللطيف الجلاد
حمد سلمان سليمان الزيود
علي مصطفى حسين صافي الجمل
عوض سليمان عوض المشني
عاكف محمد مطر المعايطة
نافع جبرائيل متري بنوره
هاشم حسن احمد عبدالله
قاسم محمد صالح المحمد
احمد سليمان حسين زايد
ادريس نواف جبر الحمود
احمد يوسف الشمايب
سامي فازع الهيشان
خالد موسى ابو زريق
محمد يونس محمد حمدان
عبدالله عرسان عبدالحافظ
سلامه محمد صالح الوراوره
بسام سالم محمود
احمد محمد الصمادي
محمد عبدالرحمن يوسف العتيلي
ابراهيم مصطفى مرعي الجندي
نور الهدى حسين عبدالكريم فرمون
محمد احمد بربور المحارمه
عبدالحميد رضوان الاحمد ابو السمن
سالم عبدالكريم فلاح خريسات
عبدالحليم عبدالقادر ابو هزيم
ابراهيم احمد عايد ابو حمور
يوسف محمد ابو سردانه
احمد محمود العجلوني
سليمان سالم العجلوني
محمد رشدي عريش
فالح سليمان عبدالله الخطيب
محمد ابراهيم اليزدي
خالد عواد الطعاني
سمير سليم خصاونه

اسم المحامي

وليد قسيم عبيدات
كامل احمد يحيى صبح
مشهور حسن جوارنه
عبدالحميد احمد المومني
محمد فخري يوسف الغرايبه
غالب عبدالله فارس عبدالله
بشير مفلح داود غرايبه
نعمان يحيى الشرايدي
عارف سليمان صلاح
عبد خليل غرايبه
محمد ابو عيد
عبدالرؤوف رشيد التل
احمد عبدالله طلافحه
عيد حزالله
عبدالقادر ابو ارجيع
محمود صالح مصلح
بشير اكرم العبوه
سعيد محمد السعدي
زياد وحيد السعد
عبدالله محمد هزايمه
علي متعب بطاينة
حافظ ابراهيم عبدالحق
بسيم تركي بطاينة
فضيل احمد الغباري
محمد عبدالحليم سماره
تيسير احمد الغزاوي
خالد محمد بني هاني
تغريد مشهور الروسان
محمد خليل البشتاوي
مروح علي النمر
زايد احمد عبيدات
هاني محمد عيد كنعان
غنام فيصل الرشدان
عقاب فايز عوده
حسين محمد الرشيدان
ممدوح محمود الشناق
محمد محمود الوديان
سليم صالح عبابنه
يحيى احمد طعامنه
سمير محمود مواووده

المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة المؤسسة الصحفية الاردنية ــ الراي ــ المبادرة بدفع مبلغ ١٣٧٦٤ ثلاثة عشر الفا وسبعماية واربعةوستين دينارا و ١٧٠ فلسا والمطلوب منكم بدل رسوم تخزين على كمية الورق المسلمة اليكم الواردة من كنداخلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبخلاف ذلك سأكون مضطرا لاتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل المبلغ .

وزير المالية
سامي قموه

اعلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونيةالاردنية ــ البنك التعاوني ــ المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ــب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ..

اسم المدين	المبلغ المستحق فلس	دينار
منور حماده ذياب الزيدان	١٣٠	١١٦
فلاح عواد الكعابنه	٩٦٠	١٢٤٥
عايض سهل المعيش	٧٢٥	٢٩٣٠
صالح عبدالعزيز المعيش	٢٢٠	١١٣٢
عطا الله عايض المعيش	٩٧٥	٢٠٨٤
عبدالكريم جزاع طراد النوارسه	٦٦٠	١٠٦١
فالح منصور بنيان الهفيش	١٦٠	٣٣٤
مهدي جزاع طراد النوارسه	٧٩٨	١٥١١
راكان تركي الحيدر الزبن	١٢٠	٣٣٥
عرقوب حمد فلاح ابو حجره	٤٦٠	٨٦٦
محمد ضبعان خلف المور	٩١٠	١٣٤
محمد سحيمان جدعان الشنون	٠٠٠	٣٢٧
منصور غضيان مجيده	٠١٥	٣٨٠
جزاع طراد النوارسه	١٢٧	١٦١١
فرحان حميدان نافع	٦٢٠	٤٤١
مناد جزاع طراد النوارسه	٠٠٠	٣٦٦
منوخ ذياب النيف	١٥٥	٠٤٢
خليف صياح يحيى الفلتي	٨٠٠	٠١٣٨
كريم عوض المور	٨٨٥	٢٠٧١
مهل عايد الثبنع	٤٩٠	١٨١
عقله دلمه كايد المطني	١٤٠	١١٦٥
عشوى جزاع النوارسه	٨٤٠	١٧٠٦
سالم فناطل الكعابنه	١٣٥	٢٨٢
محمود اديب ابو تنمه	٩٥٣	٢١٤٢٣
احمد رضوان بركات	٥٧٥	١٨٦٣٨
اهل عبده الهشلمار	٦٩٥	١٤٩١٧

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعــــــــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني ــ المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريــدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكـــام المادة ٦ـــب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

اسم المديــن	المبلغ المستحــق فلس	دينار
محمد زوبــع شبيكان	٢٥٠	١٨٩٥
سمير متعب السبيــــه	٢٩٠	٦٨٢
عقل حمــد الكريــــع	٣٤٠	١٠٦١
فلاح فهــــد متعــب	٠٠٥	٧٩٦
احمد عطاالله فهــــد	٢٩٠	٦٨٢
زيــد متعــــــب	٢٩٠	٦٨٢
صالــح عليـــــان	٧٢٠	٩٠٩
سالم عريعــــــر	٦٢٥	٨٦٢
خالد مفلــــح فهـــد	٦٢٥	٩٤٧
ثليــج منخــــور	٣٤٠	١٠٦١
مفــاش منخــــور	٢٩٠	٦٨'
هلال جعفـــــر	٤٢٥	٧٠١
عيفـــان منخـــور	٣٤٠	١٠٦١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمــال البــدور

اعــــــــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونيــة الاردنية ــ البنك التعاوني ــ المبادرة الى دفع ما هــو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطــر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ـــب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

اسم المديــن	المبلغ المستحــق دينار
خنيفس فالــــح كريــم	٩٥٧٨
شامان مصيبيـــح	٦٣٧٥
علي ابو كريــــم	١٢٣٤
محمود يوسـف التــل	١١٦٣
عليان الجوهري ومحمـــــد	١٩٦٢
سليمان الراجوري	[illegible]
محمد عوض مــــراد	٩٠١٤
محمد ابراهيم الغزالين	٢٦١٠
محمد ملور عبدالهادي	٧٥٩٣

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البــدور

ــ مطالبــــــــة ــ

تحقق على السادة الشركة المتحدة للوكالات البحرية مبلغ ٤٩٠٩٫٠٢٠ اربعة الاف وتسعماية وتسعــة دنانير و ٠٢٠ فلسا سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٣ــ٥ــ١٩٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خــلال ستين يومــا من نشر المطالبة بالجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــر عام الجمـــارك

ــ مطالبـــــــة ــ

تحقق على السيد احمد جمال احمد حمدان مبلغ ٢١٠ مائتين وعشرة دنانير سندا لقرار التغريم المبلغ لصاحـــب العلاقـــة بواسطــة النشر بالجريــدة اليومية الراي العدد رقم ٨٥١١ تاريخ ٤ــ١٢ــ١٩٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خــلال ستين يومــا من نشر المطالبة بالجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــر عام الجمـــارك

ــ مطالبــــــة ــ

تحقق على السادة شركة ليون التجارية مبلــغ ٨٤١٫٩٢٠ ثمانماية وواحد واربعين دينارا و ٩٢٠ فلسا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريـــخ ٢٤ــ١ــ١٩٩٤ م .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خــلال ستين يوما من نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــر عام الجمـــارك

مطالبــــــة

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عــام دائرة ضريبة الدخل
منصــور حداديــــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عمر اسماعيل اسعد ابو الراغب	٥١٧	٤٣٨٠	٧٨ــ٨٦
سعيد موسى عايد محمــــود	٧١٤	٢٣٦٧	٧٨ــ٨٧
سهلم محمد توفيق الخولي	٦٣٣	٣٦٣٥	٧٧ــ٩٢
زيد نظمي حسن زيد الكيلاني	١٣٥	١٤١١	٨٣ــ٨٤
حنا ابراهيم نمر صويــص	٤٥٥	١٣٣٨	٧٦ــ٨٣
جميل حنا عــــازر	٥٢٥	٤١٢٢	٨٠ــ٨١
رنا نجيب نقــولا عبده	٨٠٥	٥٣٨	٨٩ــ٩٠
احمد ابراهيم مجيد ابو طه	٨٧٠	١١٠٩	٧٢ــ٩٠
رجا سهيل نقولا الجلـــدة	٤٢١	١٧٩٤	٨٢ــ٨٥
احمد حسين محمد عديلــه	٣٠٠	١٧٠٧	٧٧ــ٨٠
سلطان محمود راغــــب البيطــار	٩٢٥	٣٦٦٠٧	٧٧ــ٩١
نمر رشيد نمر ابو حجـــر	٨٦٠	٥٢٥٢	٧٤ــ٨٨
محمود حسن مسعود موسى	٥٩٢	١٠٥٢٤٩	٧٧ــ٨٩

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـى من المذكور اسمه ادناه المبادرة الى دفـــع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فـــرع الوحدات خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس دينار
صالح محمد فارس الحنيطي	مقتـــرض	الوحـــدات	١٦٠ ٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبيـــن ازاء اسميهما بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائـــد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فـــرع المدينة خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس دينار
صلاح الدين عبدالحميد ابراهيم	مقتـــرض	المدينـــة	٦٢١ ٤٧٣
موسى محمد طريف السعيد	كفيـــل	المدينـــة	٦٢١ ٤٧٣

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـى من المذكورين تاليا المبادرة الى دفع المبلغ المبيـــــن ازاء اسمائهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائـــد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فـــرع عجلون خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس دينار
احمد عبدالله احمد القضاة	مديـــن	عجلون	٦٣٠ ٠٠٠
علي صالـــح علـــي بعنـــول	كفيـــل	عجلون	
بدرالدين مصطفى صلاح القرمان	كفيـــل	عجلون	

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـى من المذكور اسمه ادناه المبادرة الى دفـــع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فـــرع الوحدات خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس دينار
هاني صليبا داود نصر	كفيـــل	الوحدات	١٣٠٠ ٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـى مـــن المذكورين ادنـــاه المبادرة الى دفـــع المبلغ المبين ازاء اسميهما بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى الـــداد التام الى بنك الاسكان فـــرع الوحدات خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة

الاســـم	صفتـــه	الفـــرع	المبلـــغ فلس دينار
١ شركة مطبعة ابو اصبع والعزى	مقترض	الوحدات	١١٠٠ ٠٠٠
٢ – حسين سعيد ابو اصبـــع	كفيـــل	الوحدات	

مدير عام بنك الاسكان

الأعلانات

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٢٣ فقرة د من قانون نقابة الجيولوجيين الاردنيين رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ ، اعلن نتائج انتخابات نقيب واعضاء مجلس نقابة الجيولوجيين للدورة ٩٤ — ١٩٩٥ والتي تمت يوم الجمعة الموافـــق ٢١—١—١٩٩٤ وهي على النحو التالي :

١ — السيد محمد سالم دخل الله السعيديـــن	نقيبـــــا
٢ — السيد محمد فاروقــــــه	نائبا للنقيـــب
٣ — السيد جمال العلعـــالـــي	امينا للســـر
٤ — السيد محمد ابو قديـــره	امينا للصنـــدوق
٥ — السيد الدكتور يوسف جيـــوس	عضـــوا
٦ — السيد خالد الشوابكــــه	عضـــوا
٧ — السيد رائـــد القصـــار	عضـــوا

وزير الطاقة والثروة المعدنية
رئيس سلطة المصادر الطبيعية
وليـــد عصفـــور

اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية قرى غرب اربد الاجتماعية كهيئة عادية تتمشى بموجب نظامهـا الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنـــة ١٩٧١ م .

سلامــــه حمـــاد
وزير الداخليـــــة

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر شباط من عام الف وتسعمائة واربعة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية مخربا الخيرية — محافظة اربد تحت رقم ١٠٩٢ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقـــــم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

الدكتـــور محمـــد الصقـــور
وزير التنميـــــة الاجتماعية

اعـــــلان

يعلن ان الجمعية الاردنية للتصوير قد سجلت تحت رقم ١٣٠ج بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثانـــي عشر من شهر شباط لعام ١٩٩٤ .

وزيـــر الثقافـــــة
الدكتـــور امين محمـــود

اعـــــلان

يعلن ان منتدى شباب الرامة الثقافي قد سجل تحت رقم ١٣٣م بموجب قانون الجمعيات الخيريـــة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثالث عشر من شهر شباط لعام ١٩٩٤ م .

وزيـــر الثقافـــــة
الدكتـــور امين محمـــود

اعـــــلان
تسجيـــل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية سيدات جاوا التعاونية متعـــددة الاغراض محدودة المسؤولية — عمان . قد سجلت تحت رقم ١٦٧٢ بموجب المادة الخامسة من القانون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر شباط لسنـــة ١٩٩٤ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتـــور جمـــــال البـــدور

اعـــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المـــادة ٤٥ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تعيين السيد سالم المعايطه مصفيا لجمعية مربي الدواجن التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية — محافظة الكرك بدلا من المصفي السابق السيد سلامـــة الطراونة وعنوانه مديرية تعاون الكرك وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفي الجديد .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتـــور جمـــــال البـــدور

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدا لاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
شركة البتراء للالكترونيـــات	تلفزيون NEC عـــــدد ٤٠

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدا لاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات — عدد الطرود
شركة ليـــون التجارية	قطع غيـــار ٢
شركة النبر اخوان التجارية	اقمشـــــة ٤
الشركة الاردنية للصناعات الكيماوية	مواد كيماويـــة ٤٩
الشركة الاردنية لصناعة المصاعد	اجهزة هيروليكـــه ٢ للمصاعـــــد
شركة النجـــاح .	ماكنـــــة ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ عدد الطرود
مجهـــول	مواد اغاثة وهي عبارة عن حوافظ مطاطية مـع مربـــط معدنـــي ٢٦٨
الاردنيـــة للتبريد	كرتون فارغ للتعبئة والتغليـف ٤

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
احمـــد حسن	شريط فيديو مستعمل ٢٧
اسماء عبدالمنعـــم	شريط فيديو مستعمـــل ٤
وائل توفيق عمـــر	شريط فيديو مستعمـــل١٢
حاتم شاهر عمـــرو	تلفون لاسلكـــي عدد ١
ماجد علي محمـــود	مسجل سيارة مستعمل رودستار عدد ١
محمد ابراهيـــم	مكنسة كهربائية مستعملة ١
حلمي محيي عبدالجبار	شريط فيديو مستعمل حجم كبير عدد ١٤
زيدان احمد علقمه	صوبة غاز مستعملـــة ١
مطلـــق حسن	باكيت شوكولاته مختلفـــة ٣
عادل ذيـــب ماجد	باكيت شوكولاته مختلفـــة ٥

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
مجهـــول	
شركة حكمت الدوليـــة	شبك معدني مع زاويا على الجنب كتالوجات ، مينات باردولين ، لوازم انشاءات ــ قواعد معدنية ، هياكل خشبية ، مواسير معدنية سوداء ، الواح فايبر معلقة للبناء .
سليمـــان طنـــوس	١ طرد لوحات للدعاية ، رول مطاطي مبطـــن موكيت ، شرائح معدنية مثقبه بطول ١م ، الواح بلاستيكيـــة
سمير النمر التجاريـــة	ماكنات تريكو كهربائية مع لوازمهـــا جديدة ضمن ٣ باكيـــت .

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ عدد الطرود
ماهـــر غالـــب	مجموعة مولنكـــس ١
احمد محمـــود كـلاب	ثلاجة ــ جنيس ــ ٦ قـــدم ١
خشمان علي خشمان	تلفزيون ١٠ بوصة سامسونج ١
انس احمد طحان	غساله ناشيونال حوضين عدد ١
نبيل سليمان مسعود	جهاز فاكسميلي جديد ١
نفال جبرائيـــل	شريط فيديو مستعمـــل ١٥
ايهاب عبدالكريم رياض	شريط فيديو مستعمـــل ١٣
احمد توفيـــق احمـــد	تلفون مع شريط كاسيت ١
ماهـــر غالـــب	زجاجة عطر لبدوس ١٠٠ عدد ٣
فيصل غازي حمد	مسجل سوبر ساوند عدد ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ــ العـــدد
فايز ابو جميـــل	هاتف منزل بناسونك عدد ١
مؤسسة يوسف سفيـــان	مسجل سماعة واحد ١
مازن فتحـــي	مسجل مع راديو عدد ١
جمال حسن	تلفون كبسات عدد ٣
محمد عطية	سجادة ١×٣ عادي عدد ١
ايمن فاروق	كرتونة شوكولاته تحتوي على ١٠ باكيت

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمـــارك بان البضائع والاشياء المدرجـــةادناه قد مضى علىوجودها فيجمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات ـ العدد
مفلـــح هشام	بندقية صيد خردق عدد ١
اسامه عمران ابو الفيـــــلات	بندقية صيد خردق عدد ١
احمد محمـــد قبطان	تلفون لاسلكـــــي عدد ١
عبدالناصر محمد عبدالعزيز	دسك كمبيوتـــــر عدد ٣٦
قاسم نسيـــــم عبيـــدات	بندقية صيد عصافير عدد ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العـــدد
علاء مكي عبدالله الجدي	امتعة شخصية ـ طرديـــن

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
سمير خميس لطفـــي محمود عباس احمد	مسجل سيارة عــــــدد ١ اضوية خلفية لسيارة مرسيدس عدد ٢ ، مراة سيارة جانبية عدد ١
عابس جاسر العـــم محمد كمال محمود عنبـــاوي	رول كلـــف برادي عدد ٢ قالب يستعمل لسكب الجبص والاسمنت مصنوع من الالمنيـــــــوم .
محمد سلامه الزرو	زجاج سيارة لباب امامي وباب خلفي عدد ٢ لسيارة اودي .
هيام يونس صالح موسى فيصل سليمان سالم	مسجـــل كهربائـــي عــــــدد ٢ ساعة عداد سرعة ، ساعة حرارة ، ساعة وقت لسيـــارة بيجـــو .
طارق علـــي الشيـــخ	جهاز سنترلوك عدد ١ مع جهاز انذار ضد السرقة وجهاز للتحكيـــــــم .
جهاد جميل عايش محمد طه حمـــوده زاهـــي جوده العبد خديجه حمـــد عوض	كتب في رسائل الدعوى السلفيه عدد ١٢٢ قفل جير سيــــــارة مراة سيارة داخلية عـــــدد ٢ جوزة ارجيله نحاسية عدد ١٥

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اســم صاحـــب العلاقة	المحتويـــــــات ـ العـــدد
عمر زوكـــــس	طرد جهاز ستلايـــــت
فايز محمد سعيد صبـــــح	بندقية صيد خردق عدد ١
محمد علي منصـــــور	جهاز اتـــــاري
عثمان موسى عثمـــــان	علبة عتاد خـــــرق
كمال محمـــــود بركات	تلفون لاسلكـــــي ١
محمد علي محاسنـــــة	بندقية صيد خردق
شركة اللوازم العلميـــــة	جهاز خاص للكمبيوتـــــر
خالد عبدالرحمن احمـــد	فاكـــــس عدد ١
عماد جورج ابراهيـــــم	راديو سوني ، لوحة مودم
فادي ايليـــــا	لوحة مودم عـــــدد ١
ناමليان هزبـــــك	ثلاثة تلفونات عـــــادي
مجهـــــول	فاكس عـــــدد ٣
فراس عيسى خليـــــل	قطع غيـــــار ستلايـــــت
شركة انظمة الاتصالات الدوليـــــة	قطع غيـــــار ستلايـــــت
شركة القطب التجاريـــــة	قطع غيـــار طبية
شركة الاتحاد للخيوط والموكيت	قطع غيار كمبيوتـــر

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويـــــات ـ العـــدد
مازن عبدالرحمن البيطـــــار	فاكس شارب ، فاكس بناسونـــــك
صخر راكان مثقال الفايز	كاميرة فيديو سوني داخل حقيبه
وليد حسين محمـــــود	فاكس نوع سامسونج
اديب زكـــي محمـــــود	فاكس نوع فونيـــــا
عزالدين شاكر حســـــن	فيديو سانيـــــو
نجم عبدالفتاح ابو شنـــــب	جهـــــاز كشف معادن
ضيف‌الله عبدالله	٢ جهـــاز كشف معادن
فؤاد يـــــدرع	فيديـــو ناشيونـــــال
الدجانـــي وعلاء الديـــــن	كرتونه عدد ٢ تحتوي قطع غيار
مـــي الحيـــــاري	فاكس بناسونـــــك



اسم صاحب العلاقة	المحتويات — العدد
ابراهيم عبدالغني	فاكس عدد ٢
علاء الدين عبدالمجيد	زرق يحتوي على ٣٨٨ حلق
نائل محمد الشمايلة	٣٠ لمبه مع وحدات عدد ٣٠
مؤسسة المضاد التجارية	عصا تصدر شراره كهربائية — جهاز يصدر شراره كهربائية ـ وهي ممنوعة من قبل الامن العسكري .
محمد جميل طالب	فيديو — اكاى — عدد ١ . تلفون لاسلكي بناسونك قاعدة تلفون لاسلكي توشيبا
شركة المواد الزراعية	كرتونة تحتوي على بذور زراعية
الشركة الصناعية للكيماويات	كرتونة تحتوي على قطع غيار
وليد كاظم صالح	كاميرة فيديو سوني
فاروق الربحي	مسجل سيارة بلو بكت
وائل سليمان الروسان	فاكس باناسونك
صلاح علازى حمد	تلفون لاسلكي عدد١

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سلامة باسر	٢ رول اقمشة غير منسوجة شفرات حلاقة ذات حد واحد مع الماكنة، حشوات اقلام حبر جاف ، قبطان مذهبة .
مركز التجارة العالمية	مواد كيماوية سائلة ضمن جالونات بلاستيكية
اليرموك للشحن	رولات نايلون لاحقه
ارامكس	قضبان معدنية
عادل عبدالرحمن	اشرطة كاسيت مسجل جديدة مختلفة .
شوقي صلاح	بطاريات جافه ماركة دوراسل ٥ر١ فولت ، ٩ فولت صغير ووسط كبير ، ستاندات كرتونية بوشرات عرض للدعاية
عبدالرحيم ابو لبن	عبوات ورقية لتعبئة البوظه ضمن ٦ طرود ، ١١ طرد يحتوي على مادة اولية للصناعة ضمن جلنات بيضاء .
العالمية للتجارة	لمبات فلورسنت صغيرة
الخليج للتجارة	تلفزيون ٢٠ بوصة جديد
شركة اورينت	جير نقل حركة ، قطع غيار جديدة .

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة النجاه	فتح طردات تحتوي على فرز صغير ضمن ربطات صغيرة وباقي الطرود سليمة الاغلفه . اقمشة تركيبية كتب مختلفة .
المؤسسة العامه للادوية	ادوية طبية ضمن طرد فتح للمعاينة .
المؤسسة العامه للادوية	لوازم للاستعمال على متن الطائرات — وجبه مخدات كاسات زجاجية ، حلواني بلاستيك ، صحون ورقية وكرتونيه .
الخطوط الايطالية	اطار طائرة جديد عدد ١ حجم كبير
الشركة الالمانية	مواد كيماوية. مواد كيماوية.
ارامكس	سائل كيماوي قابل للاستعمال
يوسف الشيخ	مواد كيماوية خطرة
الشرقية	مواد كيماوية.
المحيط للصناعة	مواد كيماوية.
الكرمل للسياحة	سائل كيماوي مستعمل
نجمة الشرق	سائل كيماوي مستعمل
الشركة المتحدة	سائل كيماوي
الشركة المتحدة	غاز غير قابل للاشتعال
شركة كمال	مواد خطرة
شركة كمال	غاز قابل للاشتعال
العربية للادوية	مواد كيماوية.
شركة صالحه	غاز قابل للاشتعال
الاردنية	مواد كيماوية خطرة
مصنع تالا	مادة نكهات للصناعة
الشركة العربية للتجارة	مواد دهانات
شركة فوقا	سائل كيماوي للصناعة
لامبا	غاز مشتعل
الشامي	غاز قابل للاشتعال
مؤسسة الهيموني	مواد خطرة
شركة	مواد كيماوية للصناعة
الشركة الاردنية	مواد كيماوية للصناعة
شركة الكمال	مواد خطرة
شركة الكمال	مواد كيماوية للصناعة
خليل الجيلاني	مواد كيماوية
شركة نصيف	مواد كيماوية
سبارتن	مواد خطرة
سبارتن	مواد دهانات
سعيد جريس	نكهات للصناعة
سليم صالح	سائل قابل للاشتمال
جوردان اكسبرس	مادة كيماوية حارقة
ابو حموده	مواد كيماوية خطرة
ابو حموده	سموم

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
الشركة الاردنيـــة	كيماويـــــات
كمـــال	مواد خطـــــره
توفيـق غرغـــور	مواد خطـــــره
اورينـــت	مواد كيماوية قابلة للاستعمـــال
محمد الوملي	دهانـــــات
شركة الخليـــل	دهانـــــات
شركــــة الخليـــل	سائل كيماوي قابل للاشتعـــال
شركــــة الخليـــل	مواد كيماويـــــة
لجنة الطوارىء العربية	سائـــل كيماوي
وكالة الرائـــد	مواد كيماويـــــة مستعملـــة
اطلـــــس	مواد تحميل ضمن باكيتـــات
حداد وكنانـــه	كيماويـــــات
حداد وكنانـــه	مواد خطـــــرة
العربيـــة للكيماويـــات	مواد كيماويـــة للصناعة قابله للاشتعال
	مواد كيماويـــة للصناعـــة
شركة الهام التجاريـــة	بطارية سائلة مكسورة للسيارة
مصنـــع سونـــا	مواد سائلة كيماويـــة
المؤسسة الوطنيـــة	مواد خطـــرة كيماويـــة
شركة النـــول	مواد كيماويـــة للصناعـــة
ادويـــم شريـــم	مواد دهانـــات
الشركة العلمية للكيماويات	مواد خطرة كيماوي قاتله للحشرات
يوسـف نصـار	مـــواد خطـــرة
موسى البرايـط	مواد كيماويـــة
محمـــد	سائل كيماوي قابل للاشتعـــال
	دهانـــــات
ــــــ	ثلاجة ــ وايت وستنج هاوس ــ لون ابيض ٣ ابواب ٢٠ قدم جديدة .
	طرد يحتوي على فلاتر ورق ، والثاني يحتوي على لوازم الكترونية ــ صندوق ــ يحتوي علـــى توصيلات ومفاتيح تحكـــم ماركـــة اولمبيا ١٩
مستشفـى المفرق	ادوية طبية مختلفة ضمن ٣ طرود فتحت للمعاينة وباقي الطرود سليمه الاغلفه والاطواق .
ــ ــ	مزيـــل رائحة العرق ، مصفف شعر عدد ٦ علب

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
علي عبدالقادر	امتعة شخصية مستعملة من ضمنها غسالةاطفال ناشونال ، سخان كهربائي عين واحدة ، ثلاجة ٤ قدم ناشونال مستعملة .
سحر منصـــــور	افلام سينمائية عدد ٨ مقدمات ، ٢٤
مطالقة وموســـى	انابيب مخبرية تحتوي على محاليل ملونة ٦
شركة اورينت	مشروبات روحية ٣ زجاجات سعة ٧٥ سنلتر ، ماركة برون ، ماير موسكانو .
امين احمد الكايـــد	اواني صهر المواد وهي فخارية ٢ صالحة ، ٣ اواني مكسورة ،٢ كيس يحتوي على مادة بودرة للصناعـــــة .
ليفـــــت	كتالوجات ، مساحات زجاج سيارات ماركةوبريين عدد ٦ ، جلد ــ شفرات ــ المساحات للسيارة ٨
الشركة الشرقية	كتالوجات ماكنات خياطة ، جهاز فحص بطاريات ١
الكرمـــل للسياحـــة	قوالـــب بلاستيكيـــة
مؤسسة ابو غزالة	عينات قطع غيار ماكنات صناعية ٢
محمد علي المحتســـب	عينات قصاصات اقمشة لا يستفاد منها تجاريا
عاصـــم جمال	عينات صابون معطر ومساحيق عينات وزن ٨ كغم ومواد تنظيـــــف .
شركة جوردن	عينات دخان ماركة موستانا ٨ باكيت ، دخـــان ماركة بوهمين ٦ باكيـــــت ، ٩
عزالديـــن يوســـف	عينة منشفة حمام ، شرشف سرير .
اردیکـــــو	قطعة غيار جهاز كمبيوتـــر
محمد محمود جمعـــه	مكثفات كهربائية عدد ٢
شركة القدس	عينات علب لحمه كورنو عدد ٦
عبـــاس	عينات نعـــــل احذية عدد ٣٣
مؤسسة عـــوده	محاليل للصناعة ضمن عبوات بلاستيكية ٢
شركة الرخـــام	عينات رخام عدد ٣ قطع صغـــيرة
الشرق الادنى للانتاج	اشرطة تلفزيونية عدد ٤
مكاوي اخـــوان	فواكه معلبـــة عدد ٣ عبوات
شركـــــة	لوازم اجهـــزة طبيـــة
نبيـــل دماس	زيت نخيل ضمن عبوة معدنية
الشركـــة العراقيـــة	مواد كيماويات ضمن مرتبان ابيض
اورينـــت	جير ماكنة صناعية ــ يد هيدوليـــك
وزارة الصحـــة	عينات زيـــت نباتي ضمن ٢ عبوة
مستودع ادويـــة	سبريه سند ١٠٠ مللتر
لامســـا	١٢ جرام للواحد عدد ٣٥ باكيـــت
شركـــة مالكـــو	لوازم مخبرية طقم ١ ضمن علبه زرقاء

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات ـ العـــدد
شركـة نالكــــو شركة جوردان شركـة سلـــوم شركــــة شركة نـــادر الكرمـــــل للسياحــــة الشركــــة الهنديـــة. رمضان صندوقـــة الشركة العربيـــة الحاسبات العامـــــة ملي وسماره عبدالناصر الموسري مؤسسة موده رمضان عرابي شركة مطاعم الاردن شركة طارق زعيتـر شركة منير سختيان عماد تــــدورة الشريــف غـــازي محمد العلـــي بدون قيــــد جوردن اكسبرس شركة قمصيـــة وناصر عدنان نبيـــل مؤسسة جريـــان شركة التموين العالمية بدون قيـــد شركة البخـــار سليـــم الطباع احســـان الشركة العربية للمنظفات العامة للاقمشـــة عبدالله رشيـــد مؤسسة الاحـــد عبدالكريـم الكيالي الشركة الاردنية الوطنية	لوازم مخبرية مختلفة ضمن طرد لوازم اجهزة طبية مختلفة مجال عربات عــــــدد ٧ عينات موكيت قصاصات لايستفاد منها تجاريا عينة خضار معلبة مختلفة عدد ٩ عينات منظفات كيماوية ٤ عبوات براغي معدنية ، قطع معدنية عدد ١٦ عينات احذية خردات مختلفة ٤ مواد للصناعة ضمن عبوات بلاستيكية برامج كمبيوتر تتالف من كتالوجات ٧ ، ٢ دسك كمبيوتـــــــــر . امتعة شخصية والعاب بلاستيكية عادية للاطفال عينات صابون وشامبو وزن ٥ كغم محاليل للصناعة ضمن عبوات بلاستيكية ٢ عينات ادوات منزلية ـ كاسات شاي ١٢ عينات اغذية اطفال ضمن مرتبان عدد ١٦ صغير ، ٣ علب شاي للاطفال . اشرطة فيديو ماركة بومانيـــك عدد ٢ مواد كيماوية بودرة ضمن مرتبان ٢ مواد كيماويــــة وزن ٣ كغم عينة مناشف حمام عدد ٤ ، لزق جروح ، رباط باندج طبي ٢ . بودرة للصنـاعـــــة . عينات فلفـــل اسود ٤ عبوات افلام طبية عدد ١ ضمن علبه معدنية كتالوج وثائق معبئة عدد ١ ١ طقم ريش صغر وبراغي واسامنين تثبيت ٥ ، كتالوجـــات . توباكـــو قالـــــب عدد ١ زيت نباتـــي جلن عدد ٣ عينات شامبو ٧ عبوة بلاستيكية سعة ٥٧٥ مللتر للواحـــــــــد . روديتر بسيارة عدد ١ جديد مواد كيماوية للصناعة ضمن ٥ مرتبان بوط رياضة زوج عــــــــدد ١ عينة مادة كيماويـــة سائل عينات قصاصات اقمشـــة عينة بسكاكـــر صالـــح للاستهلاك طحينية مرتبان عـــــدد ٥ كتالوجات ، طقم افلام ، حبر جاف ، رصاص عدد ١٦ ، ٦٠ علـــب فارغة للافـــلام عينة كيس بلاستيـــك فارغ

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات ـ العـــدد
ابراهيم نمراوي	دخان ٩ باكيت ، بروكس عدد ١٠ باكيت ، كوبر ٥ باكيـــــت .
فوزي سلامـــه	عينة الوان مائية علبـــــه عدد ١
شركة الدهانات	مواد كيماوية خطره
جوردن انتـــي	جلد مطاطيـــة ـ ورنديلات ـ .
ستيـــك	ضمن ٤ كيس بلاستيكي صغير
الشركة العالمية	حبر للطباعة ضمن ٣ عبوه ١ كغم .
تحسين للاستيراد	عينات قهوة مطحونة علبة عدد ٢ ، عينة فلفـل سائل حار عـــدد ١ .
مؤسسة مطـر الدوليـة	رول جلـــد صناعـــي . ستاندات عرض بلاستيكية للساعات مختلفة ١٣، ستاندات ، حمالة بلاستيكية ١٢٠، كرتونة صغيرة تحتوي على حمالة بلاستيكية ٥٠ قطعه .
سليمان طنـوس	حافظة بلاستيكية مع لكس يدوي وورق ملاحظات عدد ٤٤٣ قطعة .
سليمـــان طنـــوس	مواد اغاثة مختلفة ـ ادوية طبية ، مستهلكات طبية ، البسه مستعملة .
جوردن لفـــت	قطع غيار مصاعد كهربائية ـ لوحات الكترونية مختلفة عدد ٦٥ ، طاقة ، ماتور ، محولات صغيرة عدد ٦ ، لمبة انارة صغيرة جدا ٢٠ ، قطع غيار مختلفـــة .
الكرمـــك للسياحة	امتعة شخصية مستعملة
فكـري الجنـدي	دفاية تعمل على الكاز ترانكيل عدد ٢ منشا صيني.
شركة المكتبات العامة	مادة لاصقة على شكل قوالب صفراء ضمن ـ٩ـ كراتين قالب ٢ كغم .
الشرقيـــة	لوازم اليات صغيرة ـ رؤوس صغيرة عدد ٥٠
الجازي للملاحـــة	صندوق حفظ بلاستيكي عدد ١٢ صغير ، تيرموس ماء عدد ٢٤، صندوق حفظ طعام بلاستيكي عدد٤ كبـــــير .
شركة هبـــش	مواد كيماوية ضمن علب بلاستيكية على شكـل حبـــــات
شركة المجوهرات	صفيحة معدنية مستطيلة صغيرة عدد ٢
سنـن هوهيـــو	اعشاب جافة ، بلوزة رجاليـــه ٨
خالد حســـين	عينات اقمشة يستفاد منها تجاريا ٤
مؤسســه عمون	قطع اجهزة طبيـــــة عدد ٨
زوا	شامبو عدد ١٦ عبوة ، مكياج اي شادر ٦ علب كبيرة ، اي شادر حجم صغير عدد ٥ ،مزيل رائحة العرق عدد٧، احمرشفاة ٦، مسكارا ٢ قطعة ، كريم اساس ٢، طلاء اظافر ١ قطعة ، قلم تخطيط اي لاينر عدد ٥ وجميعها ماركة اندرا .
الحاسبات العامة	دسكات كمبيوتر قياس ٣½ عدد ٨ ، دسكات كمبيوتر قياس ٥¼ عدد ٦، وثائق للكمبيوتر مختلفة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ــ العــــدد
مصنع مــــواد	عينات نعل احذيـــــة مختلفة عدد ٩
مؤسسة الاسم الذهبي	البســه زي عسكري مكونة من فلده ، بنطلــون
	بنطلون عدد ٢ ، قميص عدد ٢ ، طاقية ، حزام
	عسكري ، بطانيات .
شريــــف ابو جابـــــر	اجهزة قاتل الناموس مع لوازمها ، بودرة قاتلــة
	للفئران ، ملطف جو ، مادة لاصقة للفئران ، بودرة
	ضد النمل ، ضد الحشرات
عدنان عيسى	اجهزة انارة مختلفة عدد ٥ لمبات ، عينة اجهزة
	انارة عدد ٢ مع لمباتهـــــــا .
دار الكـــــلام	عينة اقلام رصاص عدد ٢ ، عينة اقلام حبر جاف٢
شركة الحســــام	انبوب بلاستيكي حلزوني عدد ٥ قطع
فندق بــــلازا	عينات ادوية طبية مختلفـــــة
ادويـــــة الصبــــاغ	مواد اولية للصناعات ضمن مرتبان بلاستيكي
شركة دونـــــا	عينة جاكيت ولادي جاهز عدد ١
فخــري حســـن	عينة بهارات مختلفـــــة
جوردنيـــان	مرابط مع براغـــــي معدنيـــــة
وكالة التوزيــــع العالمية	اشرطة تلفزيون قياس واحد انش عدد ٣
شركة التجهيزات الطبيـــة	ستاند عرض بلاستيكي مزود بجهاز اضاءة ٢
ـــــــــ	لوازم مخبرية ، دقائق معباة ، كتالوجات
اورينـــت	اشرطة تلفزيونية قياس ١ عدد ٣
جوردن اكسبـــرس	مادة كيماوية ضمن عبوة بلاستيكية ١
مؤسسة عابديــن	رؤوس افران غاز عدد ٤ قطع
دكتور دحـــــدح	عينات ادوية طبية مع نشرات طبية
مؤسسة الايمان	لوازم ــ ري بلاستيكية ــ سيفون ، وصـــلات
	بلاستيكية مختلفة .
شركة القطب التجاريــــة	حقائب بلاستيكية موسومه ماركة تجر ٢
ابو خلــف التجاريــــة	معطف نسائي احمر عدد ١ جديد
شركــــة	كتالوجـــــات طبيـــــة .
شركة الكيماويــــات	مادة كيماوية ضمن كيس ابيـــــض
كتانــــه	مادة اولية للصناعة ضمن مرتبان ازرق .
شركة طنـــوس	صندل نسائي ١ ، مواد تجميل ٣ ، ادوية طبية
دار الكـــــلام	عينة اقلام رصاص ٢ ، عينة اقلام حبر جاف ٣ .
فالكــــو	مواد كيماوية ضمن عبوات عدد ٢
ار ــ ايتش ــ اي	عينات حبـــــوب ذره
الهلال الاحمـــر	عينات ادوية طبية مختلفـــــة
احمد العلي	افلام تلفزيونية عدد ٢ قياس ١
مطبعـــــة رامـــي	قطع غيار ماكنات طباعة ــ مسنن حبر عدد ٢
ـــــــــ	قطع غيار ستالايت عدد ٦
الشرقية للشحـــن	عينة مقص صينـــــــي ١
مؤسسة مفيد الوطنيـــة	عينة قطن ضمن ٣ كيس صغيـــر
اسماعيل البلبيسي	سلايدات قطع غيار سيارات عدد ٤ حجم صغير،
	سلايدات قطع غيار سيارات عدد ٣ حجم كبير .

اســم صاحــب العلاقة	المحتويات ــ عدد الطرود
شركة جريــــــر	قطع غيار اجهزة الكترونية عدد ٨ ، اي سي
مستودع ادويـــــة البتراء	عينات ادوية طبية مختلفـــــة
قاســم سهيـــل	قطعة غيار ماكنات صناعية عدد ١
	شكـــــل دائري
سليمان الخصاونــــــــه	عينة ارضيـــة كرسي من اللباد عدد ١
	كتالوجات ، عينة رخام عدد ٢
شركة حمدالله	عينة مواد كيماوية ضمن كيس صغير
التوفيـــق للسيارات	طاولة شطرنج ، حجارتها على مكسورة
شركة اورينـــت	ميكروفيش ــ سلايدات لقطع الغيار عدد ٢٤٦
مطبعـــــة رامـــي	قطع غيار ماكنات طباعة مسنن حبر عدد ٢
روز ميـــري	دخان عدد ٨ باكيت ، بروكس عدد ١٠
	باكيت ، كوبر عدد ١٠ باكيت
سليـــم صباغ	عينات مواد كيماوية على شكل بودرة ضمـــن
	مرتبانات بلاستيكية عـــــدد ٢
ـــــــــ	فحمات ٢ ، برغي معدني مع زمبرك ١
شركة الكمبيوتـــر	قطع غيار اجهزة الكترونية عدد ٦
شركة الخليـــج	خرائط جغرافية عدد ٤ ، باكيت فارغ عدد ١
عويدي حســـن	طاولة كرسي ملابس جديدة عدد ١
شركـــــة	مادة بلاستيكية للدهانات على شكل معجون
	ضمن مرتبان ٥ كغم
مصنـــع مواد	عينات نعل احذيـــة مختلفـــة عدد ٩
جوردن كاربونيـــت	مادة كيماوية ضمن عبوات عدد ٣
شركـــــة	حقائب مطاطية ، ٢ انبوب مطاطي
شركة جامو التجارية	مناشف حمام جديدة عدد ٧
شركـــــة	مادة كيماويـــــــة
الشركة العربيـــة للكيماويات	مادة كيماويـــــــة
شركــــة التموين	مادة اولية للصناعة ضمن اكياس على شكل بودرة
محمد محمـــود جمعــــه	عينـــــــــات .
فراس حربـــــاوي	مكثفات كهربائية عدد ٢
مؤسسة الحكمــــة	كتالوجات ، شريط فيديو عدد ١
جورن فـــروت	رول ورق مغلــف ذهبي عدد ١
علاء الدين محيـــي	مصاحف كريمـــة عـــدد ٩
طناس عطاالــــه	علب فارغه لتعبئة الكريمات ٦ ، ٢٥ علبة كريمات
	للجســـم عدد ٦
دار الكهربائيـــات	لمبات انارة عدد ٤ ماركة شلا
وكالة التوزيــــع الدوليـــة	اشرطة فيديو تعليمية عدد ٣
شركة دوري	مطبوعات مختلفـــة
جعفــر طوقان	عينة سجاد موكيت ضمن حافظـــة
الجـــازي للملاحـــة	مادة كيماوية ضمن عبوة ، براغـــي
شركة التطويـــر	قطعة كتان صغيـــــزة عدد ١

اسم صاحب العلاقة

شركة جعفـــــر

بتـــر للمصاعـــــد
رجاء الهادي
سليــــم صباغ

مؤسسة الخطيـــب
صباح التجارية
الكرمل للسياحـــة
نجمة الشــــرق
شركة القطـــــب
خليــــــل ابو
شركة اورينـــــــت
محمد علي عبـــاد
الكرمـــــل للسياحة
محمد الخطيـــب
باســـــل العمد

المحتويات ـــ عدد الطرود

شريط فيديو ـــ فيجي‌سي ـــ عدد ١
اوسمة تحرير الكويت عدد ١ وسام صغير في علب
كتالوجـــــــات .
برغي معدني ٢ ، رنديلا عدد ٢
اشرطة فيديو تعليمية عدد ٣
عينات مواد كيماوية على شكل بودرة ضمـــن
مرتبانات بلاستيكية عدد ٢
رول ورق تصدير للتغليـــف
عينة شاي ناشف مع عينة رز ، مفكرة عدد٢
لوازم ماكنات صناعـــــة
جهاز انارة ـــ كشاف ـــ عدد ١
لوازم مضخات كهربائية عــــــدد ٢
عينات بيرة عـــــــدد ٤
مواد اولية للصناعة ضمن عبوات ٢
مواد اوليـــــة للصناعـــــة
عينات اسنسات عصير فواكه عدد ٢٤ زجاجة
كتب دراسية ، امتعة شخصية اليه جاهزة جديدة
تي شيرت عدد ٩٨ ، شورت رجالي ١٤، جاكيت
اصفر ضد المطر عدد ١٨ ، طاقية راس ١٥، ولاعة
غاز مختلفة موسومة عدد ١٠٤، نظارات شمسية
ماركة ـــ فوستر جرانت ـــ عدد ٥ ، حقائب‌سوداء
عدد ١١، ساعة يد طبيـــة عدد٣.

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل أراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام الاراضي والمياه فيمناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .
يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قريـــــةجمحه لحوض البلد رقم ٣ للاحياء من رقم ١ـــ٥ قـــد صدق واصبح جاهزا للتسجيل ابتداء من تاريـــــــخ٥ـــ٢ـــ١٩٩٤ باستثناء القطع والمبينة ارقامها في ادناه.

رقم الحوض	رقم الحي	القطعـــــة
٣	٢	٧٣١
٣	٣	٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٧، ٧١٨
٣	٤	٧٠٦ ، ٧١٢
٣	٥	٧٠٥ ، ٧٠٦

والتي ورد عليها اعتراضات ولم تفصـــــل بعدفعلى جميع اصحاب العلاقة في الجدول المذكور مراجعة مديرية تسجيل اراضي اربد من اجل دفع الرســــومالقانونية واستلام سندات التسجيل والا سوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليهـــــافي الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ٢ من نظام تسجيـــل الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير تسجيل اراضي اربـــد
غسان الشريـــــده

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم بانه تم انتهـــاء القضية المتعلقـــــة بقطعة الارض رقم ٧٤٠ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٢ من اراضي قرية المصطبه وقد فتح لها جدول لصرفالسندات اعتبارا من تاريخ ٥ـــ٢ـــ١٩٩٤ وبرســـــم مقداره ٥ر١٪ وسيتضاعف هذا الرسم بعد مضـــيخمس سنوات من التاريخ المذكور .

مدير تسجيل اراضي جــــرش

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم بانه تم انتهاء القضية المتعلقة بقطعتيالارض رقم ٧١٣ ، ٧٢٢ من الحوض رقم ١٠ حـــــي رقم ٩ من اراضي قرية المصطبة وقد فتح لها جدول لصرفالسندات اعتبارا من تاريخ ٢٩ـــ١ـــ١٩٩٤ وبرسم مقداره٥ر١٪ وسيتضاعف هذا الرسم بعد مضـــــيخمس سنوات من التاريخ المذكور .

مدير تسجيل اراضي جــــرش

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم بانه تم انتهاء القضية المتعلقـــــةبقطعة الارض رقم ٧٢٧ من الحوض رقم ١٩ حي رقم ٥ من اراضي قرية قفقفا وقد فتح لها جدول لصـــــرفالسندات اعتبارا من تاريخ ٢٥ـــ١٢ـــ١٩٩٣ وبرسم مقداره ٥ر١٪ وسيتضاعف هذا الرســـم بعد مضـــيخمس سنوات من التاريخ المذكور .

مدير تسجيل اراضي جــــرش

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم بانه تم انتهاء القضية المتعلقة بقطعةالارض رقم ٧١٤ من الحوض رقم ١٩ حي رقم ١ من اراضي قرية قفقفا وقد فتح لها جدول لصرف السنداتاعتبارا من تاريخ ٥ـــ٢ـــ١٩٩٤ وبرسم مقداره ٥ر١٪ وسيتضاعف هذا الرسم بعد مضي خمس سنوات منالتاريخ المذكـــور .

مدير تسجيل اراضي جــــرش

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم انه تم انتهاء القضية المتعلقة بقطعتيالارض رقم ٧٣٤، ٧٣٥ من حوض رقم ١٩ حي رقم ٦ من اراضي قرية قفقفا وفتحلها جدول حقوق لصرفسندات تسجيل اعتبارا من تاريخ ٢٥ـــ١٢ـــ١٩٩٣ م برسم ٥ر١٪ وسيتضاعف هذا الرسم بعد مضي خمسسنوات من التاريخ المذكـــــور .

مدير تسجيل اراضي جــــرش
علـــي قوقـــزه

قـــرار امهـــــــال

صادر عن محكمة جنايات اربـــــد

الى المتهم : طاهر عبدالله علي علي — مصري الجنسية — وسكان اربد — شارع فوعـــرا .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانـــون العقوبـــــــــات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكـــك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف تمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطـــة العدليـــة بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصـــة ونشر صورة عن هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة .

رئيس محكمة جنايات اربد
محمد سعيد الشريده

مذكـــرة تبليـــــغ متهـــم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : موفق عدنان عزرور —مجهول مكان الاقامة .

متروك السبايده فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية . تعين يوم الاثنين الواقع ٢١—٣—١٩٩٤ الساعـــة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى التي اقامها عليك محمود

تبليـــغ احكـــــام جزائيـــــة
صـــادرة عـــن محكمـــــة بدايـــة جزاء عمـــــان

اسم المشتكى عليه	خلاصـــــة الحكـــم
سمير علي محمد حمدان	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد مسلم ابو عليان	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعيد توفيـــق الخفش	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حلمي عامر يوســـــف	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رافت نادر محمد عبدالجابر	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالعزيز محمود ابراهيم العورنه	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ايمن ابراهيم محمد حسن	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسن احمد جمعـــــــه	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
رمضان حسين اسماعيل صالح	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم نبيـــل عبدالله	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود حماد عطيـــــه	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فتحي ايوب خضر	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعيد محمود سعيــــــــد	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عزات محمد ابراهيـــم	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ياسر محمد محمد البريـــم	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبدالله حسين	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
معتز ابراهيم خليل الدبعي	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي محمد نمر سليمان	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابراهيم ابو سمرة	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف فهد خالد محمد علي	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالغني علي عبدالحميد	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وجدي محمد فريد حسين	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عماد سعيد محمود الرقم	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صقر عبداللطيف حسين	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسام محمد جباره	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود محمد محمود الروايـــح	حبس اربعة شهور وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالجابر عيدان نصر	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
شركة وائل عبدالكريم عبدالقادر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرســـــوم
مشغل وازياء الحسناء	غرامة قدرها مئـــة دينـــار والرســـوم
زاهر صالح علي خميس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرســـــوم
المركز الاول للاعمال التجارية	غرامة قدرها مائتا دينار والرســـوم
مؤسسة رانيا للاستيراد والتصدير	غرامة قدرها مائتا دينار والرســـوم
مؤسسة المعلاوي للمواد التموينية	غرامة قدرها مائتا دينار والرســـوم
ماجد احمد محمـــود	حبسه اسبوعـــا والرســـــوم
عيد مفلح عقاب العـــــدان	حبسه اسبوعا والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط
رجا يوسف حماد دغمش	حبسه اسبوعـــا والرســـوم
نعيمه جميل يوسف ابو شومر	حبسه اسبوعين والرســـوم
صالح حسن احمد محمـــود	حبسه اسبوعين والرســـوم
عادل حامد عبدالعظيم ابو رمليه	حبسه اسبوعين والرســـوم
نعيم محمد ابراهيم عوده	حبسه اسبوعين والرسوم وغرامة عشرون ديناراً
نوال راجح عارف الحلـــو	حبسه اسبوعين والرســـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن خليل حسين المدهون	حبسه ستة اشهر وغرامةخمسون دينارا والرسوم
فيصل احمد عبدالقدوس دويك	حبسه ستة اشهر والرسوم
بلال مرشد عطا رشيد	حبسه ستة اشهر والرسوم
تركي عفريت	حبسه شهرين والرسوم
خضر عواد	حبسه شهرين والرسوم
علي محمد عبدالرزاق حجازي	حبسه شهراً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد امين سالم العتامله	حبسه شهراً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
وليد مصطفى حسن الشرفا	حبسه شهراً والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط
محمد درويش الاشرم	حبسه شهراً واحداً والرسوم
ايمن يوسف محمد ابو يوسف	حبسه شهراً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
نصر بدر ابو سيدو	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
كامل حسين بدير	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
كاظم غريب عباس	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن ابراهيم عثمان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
جمال علي حسن اصلان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
ياسر عبدالموجود عبده حسن	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
زهرة رضى عبدو عبدالله	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
محمد نافع محمد الشيخ	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
مروان خالد عبد العتوم	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
هشام عبدالرحمن مصباح	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح عبدالجواد حمامي	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
وائل عبدالكريم عبدالقادر عبد	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عدنان سليمان داوود	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
علي سالم مفضي الحراحشه	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
محمود رشيد ياسين يوسف	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
رشدي عبدالحميد ابراهيم	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
ممدوح محمد حسين محمد	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
محمد وائل مشهور عبدالرؤوف	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
كايد عبدالكريم ابراهيم مصلح	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عزت سلامه سالم فرج الله	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عفيف خميس جبر	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
جمال احمد ابراهيم ابو ديه	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالحسيب مقبل علي الشريف	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
زينب مصطفى احمد حسن	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
طلال محمد احمد يوسف المصري	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبدالله حسن	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عدنان محمد اسماعيل ابو علقه	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالكريم بركه عبيد	حبسه شهراً والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط
محمد صبري احمد عبدالفتاح	حبسه شهرا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
نبيل ماهر محمود عبدالرحمن	حبسه شهراً واحداً والرسوم
فارس سليمان سالم الشياب	حبسه شهرا والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمود محمد عبدالحميد	حبسه شهراً والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط
خالديه محمد بلبسم	حبسه شهراً واحداً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هيثم سعدون مرسي	حبسه شهراً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
سعد يوسف عبدالله محمد	حبسه ثلاثةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
جبر خميس محيسن الحو	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
محمد رضا عبدالقادر زايد	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
احمد شحادة عبدالكريم صافي	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
عبدالحفيظ غازي عبد الحفيظ السلايمه .	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
وليد صبحي داود قزعه	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
سترم ناجحا	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
دورا سامي بنوماني	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
عدنان محمود سليمان العتوم	حبسه ثلاثةشهور وغرامة مئة دينار والرسوم
محمد سعيد سعد الضراغمه	حبسه ثلاثةشهور وغرامة مئة دينار والرسوم
عيسى محمد موسى الهلسه	حبسه ثلاثةشهور وغرامة مئة دينار والرسوم
تيسير هاشم خليل حمد	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
عارف محمود عارف العبد	حبسه ثلاثةشهور وغرامة مئة دينار والرسوم
ابراهيم رجب سعيد بلان	حبسه ثلاثةشهور وغرامة مئة دينار والرسوم
عماد عبدالغني علي الخطيب	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
ابراهيم سليمان القممي	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
علي جادالله شعبان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
منير سعود صالح العلامات	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
جمعه حسن قاسم ابراهيم	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
حسني فرحان محمد حسين	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
مروان احمد سالم ابو زايد	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
رزق اسماعيل يوسف محمد عثمان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عدنان خليل احمد ابو عوده	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
يوسف فؤاد محمد امين	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم عثمان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
رياض سلامه جدعان الخريشه	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
محمود ابراهيم محمود المصري	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
تيسير محمود اللداوي	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن عبدالمجيد حسن	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن عبدالمجيد حسن	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
هيثم سعيد محمد صندوقه	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
علاء محمد عبداللطيف الشرقاوي	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
فرج سلمان منصور ابو سمره	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
جمال صادق حسن جباره	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
السيد احمد شعبان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
مامون عبدالقادر امين الدجاني	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
علاء احمد حمد صادق	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عرفات محمود جبرين عثمان	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح محمد زين زغلول	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
امين محمد العكور	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
عبدالله عبدالعزيز خضر	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم
فواز عبدالرحمن حسين بشير	حبس اربعةشهور وغرامةخمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
انور نعيم احمد	حبسه اسبوعين والرسوم
عبداللطيف يوسف	حبسه اسبوعين والرسوم
عادل خالد	حبسه اسبوعين والرسوم
بلال محمود	حبسه اسبوعين وغرامة عشر دنانير والرسوم
حموده ابراهيم	حبسه اسبوعين وغرامة عشر دنانير والرسوم
محمد ابراهيم	حبسه اسبوعين وغرامة عشر دنانير والرسوم
نايف عارف	وضعه لمدة اسبوعين في مركز محمد بن القاسم الثقفي
مصطفى عمر	حبسه شهرا واحدا والرسوم
يوسف حسني	حبسه شهرا واحدا والرسوم
محمد يوسف	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمد صقر	حبسه شهراً واحداً والرسوم
مسلم عبدالكريم	حبسه شهراً واحداً والرسوم
عماد جميل	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمد كامل	حبسه شهراً واحداً والرسوم
خالد رشيد	حبسه شهراً واحداً والرسوم
حسين عبدالفتاح	حبسه شهراً واحداً والرسوم
شحادة ابراهيم	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمد عبدالله حسن	حبسه شهراً واحداً والرسوم
عامر عبدالسلام	حبسه شهراً واحداً والرسوم
خضر شحادة	حبسه شهراً واحداً والرسوم
محمد فريد سليمان	حبسه شهراً واحداً والرسوم
انور محمد عطيه	حبسه شهراً واحداً والرسوم
رشدي عبدالحميد	حبسه شهرين والرسوم
يوسف محمد	حبسه شهرين واسبوع والرسوم
شركة فتحي سمارة	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد اسماعيل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب محل ستيل لبيع الاثاث	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
كاسب الصيفي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
كاسب الصيفي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد نزيه	حبسه اسبوع والرسوم
ناديه ذيب	حبسه اسبوع والرسوم
عبدالرحيم موسى	حبسه اسبوع والرسوم
احمد محمد حسن	حبسه اسبوع والرسوم
نضال صلاح	حبسه اسبوع والرسوم
اشرف فضل ابراهيم	حبسه اسبوع والرسوم
عبدالكريم عثمان	حبسه اسبوع والرسوم
حسين فارس	حبسه اسبوع والرسوم
خالد عطا	حبسه اسبوع وغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين احمد	حبسه اسبوع وغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد مصطفى	حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد محمود	حبسه اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم
جميل حسني	حبسه اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم
كرم يوسف حسين	حبسه شهر في مركز محمد بن القاسم الثقفي
مصطفى درويش	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
يونس كامل	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
سحر توكل	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
رتيبه محمد	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
حسن نايف	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
هاني نعيم	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
ذكريات خليل	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
عماد فواز	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالله محمد	حبسه ستة اشهر والرسوم
علي جاسر	حبسه ستة اشهر والرسوم
احمد ابو سنينه	حبسه ستة اشهر والرسوم
بسام غالب	حبسه ستة اشهر وغرامة الف دينار والرسوم
عمر محمود	حبسه ستة اشهر وغرامة الف دينار والرسوم
محمود احمد عوض‌الله	غرامة مئة دينار والرسوم
حسن ابراهيم	غرامة مئة دينار والرسوم
نعيم محمود احمد	غرامة مئة دينار والرسوم
خضر موسى	غرامة مئة دينار والرسوم
ابراهيم حسن	غرامة مئة دينار والرسوم
خالد جميل	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالحميد محمد	غرامة مئة دينار والرسوم
رفيق محمد عمر	غرامة مئة دينار والرسوم
سمير محمد حبش	غرامة مئة دينار والرسوم
سمير عبدالفتاح	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد علي كرديه	غرامة مئة دينار والرسوم
احمد رشيد	غرامة مئة دينار والرسوم
وجيه محمد	غرامة مئة دينار والرسوم
شركة بسام شحادة	غرامة مئة دينار والرسوم
علي احمد عبدالله	غرامة مئة دينار والرسوم
صالح احمد	غرامة مئة دينار والرسوم
يوسف سكرية	غرامة مئة دينار والرسوم
بسام صبحي	غرامة مئة دينار والرسوم
سمير زهدي	غرامة مئة وعشرون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن بديع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود محمد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عصام لطفي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ممدوح الفايز	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محل ازهار ابو سنينه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف نمر علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد اسماعيل موسى	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
نعمه محمد اسماعيل	غرامة اربعون ديناراً والسوم
عبدالله عبدالفتاح	غرامة اربعون ديناراً والسوم
ماجد ابو طالب	غرامة اربعون ديناراً والسوم
جاسر احمد مصطفى	غرامة ستون ديناراً والرسوم
عبدالسلام احمد	غرامة اثنان وسبعون ديناراً و ٤٠٠ فلس والرسوم
رزق محمد جمجوم	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن بديع رزق الله	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
عدنان فايز حافظ	غرامة ثلاثةدنانير والرسوم
محمد خليل عوده	غرامة خمسة دنانير والرسوم
رامي عمر سلامه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عصام ابراهيم عبد موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
زكريا محمد زايد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خضر محمد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سفيان احمد رمضان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نادره صبري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد عبدالله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالجابر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اياد عبدالله ابو بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحيه محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة سلمان وخضراء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر حامد ابو الذهب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امير محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلب عبد مطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل منصور نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالكريم ارفيفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مامون عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال صلاح احمد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
امين عطاالله احسان	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سليمان نصار	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
شركة محمد ماهر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى فلاح الحسابين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد ابو محفوظ	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين محمد حمدان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد بشير احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة حلواني للحلويات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض احمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى عبدالكريم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة عمر سلامه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة سليمان واحمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود درويش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ورثة المرحوم سالم عثمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين ابراهيم عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
تركي احمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل رفعت محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم الخطيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عزت محمد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد الصيفان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد قاسم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض فوزي السيد	غرامة مئة دينار والرسوم
شركة موارد الخليج	غرامة مئة دينار والرسوم
رائد احمد سليمان	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد نايف تايه	غرامة مئة دينار والرسوم
سامي رفيق	غرامة مئة دينار والرسوم
نمر مقبل	غرامة مئة دينار والرسوم
عماد صبحي	غرامة مئة دينار والرسوم
عزات عبدالسلام	غرامة مئة دينار والرسوم
محمود حسن	غرامة مئة دينار والرسوم
سعيد مصطفى	غرامة مئة دينار والرسوم
بسام حمود	غرامة مئة دينار والرسوم
رجائي احمد	غرامة مئة دينار والرسوم
جمال علي عبدالقادر	غرامة مئة دينار والرسوم
عيد سليم انشاصي	غرامة مئة دينار والرسوم
سلامه محمد عبدالفتاح	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة مئة دينار والرسوم
وليد اسماعيل	غرامة مئة دينار والرسوم
سناء محمد عبدالفتاح	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالرحمن علي	غرامة مئة دينار والرسوم
اسماعيل محمد	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد محمود ابو رستم	غرامة مئة دينار والرسوم
سالم محمد سالم	غرامة مئة دينار والرسوم
شركة فتحي وعلي سماره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد تيسير	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد السوري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
منجرة الحاج كاسب	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسين محمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال ابو خمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شحادة محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال الشوربجي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال احمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد عبدالعزيز	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عيسى حمدان علي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عيسى حمدان علي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف نمر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
الحاج موسى البياض	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة زياد ووليد طعمه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جميل احمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
رجب ابو اليزيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
بلال راتب	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
معاوية خيرالدين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد ناصر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة فتحي وعلي سماره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر مصطفى	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
غسان نصرالله	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر محمد صالح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسين عبدالقادر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
خليل محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
معاوية خير الدين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة الشربجي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جميل عوض	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
هيثم مدى	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
وائل الكردي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سالم القيسي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
معاوية خيرالدين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سعيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شحادة محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد ذياب جميل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي عوض	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال مصطفى	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد عبدالفتاح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
وسام محمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
نعيم سلهب	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
داوود حجازي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سعد الطريفي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة فتحي وعلي سماره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
رشيد ابو سيدو	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صاحب منجرة الديس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
نادر حيدر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خليل عليوان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
غسان معايعه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد ممدوح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد جمعه فلاح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد اسعد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مصطفى حلمي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالرحمن بديع	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد ابو رياش	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
داوود خليل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
داوود خليل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سلامه عبدالغني	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عرفات فضل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد عطيه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة فتحي علي سماره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة منير	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالعزيز رشيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد دسوقي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
زياد داوود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ماجد حسن	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
اسماعيل محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ماجد حسن	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد الزعبي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
المتعهد هلال عرفات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
المتعهد هلال عرفات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة دلتا	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عادل ابو طه	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد عنبتاوي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد ماهر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة فتحي وعلي سماره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عدنان عبدالله	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
زاهر حاتم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
خضر ابراهيم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مصنع رجب ابو اليزيد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد قاسم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جابر احمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
سميح مقبل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
وائل الارهم	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ماجد البسيوني	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
معاوية خيرالدين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سمير بطرس	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شركة زهدي بكر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
هاشم محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر حمدي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
معاوية خيرالدين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صبحي ابو محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
اسامه فاخوري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ماجد الصوص	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سميح محمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ماجد الصوص	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عادل احمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شعلان محمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
فاروق محمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد ناصر	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر عزت غيث	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود حسين	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر عزت غيث	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
جميل احمد مناصره	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
رضوان خليل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
يحيى الجراح	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر سليمان عثمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
شاهر خليل	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عيسى سعدو سعد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد فخري	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
عمر محمد	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صبحي ابو محمود	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف عبدالله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة فتحي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد السوري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زايد مصطفى	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد تيسير	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
داود محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
امين ابو عبدو	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
اجود العجوري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زهير النبالي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علاء الدين محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نعيم سلهب	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عياش رشدي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد تيسير	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فريد عبدالحي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شوقي محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد عتوقي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة نيترو	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح بداية السلط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يحيى عبده ذيب حتر	غرامة مئة دينار والرسوم
خالد حمدان سليمان	غرامة مئة دينار والرسوم
فرج عبدالرحمن ابو رمان	غرامة مئة دينار والرسوم
يوسف اطعيمه اعبيد	غرامة مئة دينار والرسوم
فرج عبدالرحيم ابو رمان	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالفتاح حسنعبدالقادر قطيشات	غرامة مئة دينار والرسوم
شركة فلسطين الهندسية	غرامة مئة دينار والرسوم
هدي توفيق محمد مرار	غرامة مئة دينار والرسوم
مجدي احمد الدباس	غرامة مئة وعشرون ديناراً والرسوم
انور محمد ادريس	غرامة مئة دينار والرسوم
خلف عوده نويران	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد سميح عنيزات القطيفان	غرامة مئة دينار والرسوم
محمود سليمان احمد	غرامة مئة دينار والرسوم
جمال عبدالفتاح الز	غرامة مئة دينار والرسوم
سليمان موسى عبدالرحمن	غرامة مئة دينار والرسوم
مضر عبدالحافظ فارع	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالكريم محمد حسين	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالله احمد طاهر	غرامة مئة دينار والرسوم
نائل عبدالحفيظ يوسف داوود	غرامة مئة دينار والرسوم
حسين امين محمد	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد فزاع احمد الزين	غرامة مئة دينار والرسوم
طالب راغب حسن	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالرزاق عبدالمجيد ابو حسان	غرامة مئة دينار والرسوم
زهديه محمد خير احمد باكير	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالله محمد الظاهر محمد	غرامة مئة دينار والرسوم
سليمه شكري ابراهيم عمر	غرامة مئة دينار والرسوم
حموده محمد حمدان البري	غرامة مئة دينار والرسوم
باسل محمد فوزي البسطامي	غرامة مئة دينار والرسوم
زياد فتحي علي الاسمر	غرامة مئة دينار والرسوم
يوسف حسن يعقوب الشبلي	غرامة مئة دينار والرسوم
سامر احمد علي يوسف قويدر	غرامة مئة دينار والرسوم
احمد محمد عثمان دخل الله	غرامة مئة دينار والرسوم
اكرم فؤاد لطفي الله الخوري	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالهادي محمد عبدالهادي	غرامة مئة دينار والرسوم
مأمون ربحي ابراهيم الفار	غرامة مئة دينار والرسوم
كرشين نهار يوسف صافية	غرامة مئة دينار والرسوم
جمال فتح الله محمود الدور	غرامة مئة دينار والرسوم
سامر غسان عبدالحميد عربي	غرامة مئة دينار والرسوم
محمود صبحي محمد عصفور	غرامة مئة دينار والرسوم
عبدالفتاح ايوب العقده	غرامة مئة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالرزاق رشيد عبدالرزاق	غرامة مئة دينار والرسوم
برناديت سهيل توفيق زبانه	غرامة مئة دينار والرسوم
نايف عارف العقرباوي	غرامة مئة دينار والرسوم
عامر مفلح علي الجزازي	غرامة مئة دينار والرسوم
القصور الملكية العامرة	غرامة مئة دينار والرسوم
خليل سليمان ارشيد	غرامة مئة دينار والرسوم
خالد حسن سالم الشاعله	غرامة مئة دينار والرسوم
فاطمه فيصل صبحي الصباغ	غرامة مئة دينار والرسوم
سمير محمد احمد زيناوي	غرامة مئة دينار والرسوم
باسمه محمد خليل منصور	غرامة مئة دينار والرسوم
زاهي يعقوب سويلم	غرامة مئة دينار والرسوم
خليل خليل عيسى ابو العظام	غرامة مئة دينار والرسوم
شركة الكرامة للهندسة والمقاولات	غرامة مئة دينار والرسوم
ماهد محمد محمود سليم	غرامة مئة دينار والرسوم
رياض عيد يوسف	غرامة مئة دينار والرسوم
عبد عطا السليم	غرامة مئة دينار والرسوم
حربي محمد يوسف المناصير	غرامة مئة دينار والرسوم
طالب عايد السيد	غرامة مئة دينار والرسوم
عبد محمد عبدالكريم	غرامة مئة دينار والرسوم
ضرار مهند عطاالله الدوار	غرامة مئة دينار والرسوم
وزارة البريد والاتصالات	غرامة مئة دينار والرسوم
راتب محمد سعيد عرايضه	غرامة مائتي دينار والرسوم
اسعد حسني الحياري	غرامة مائتي دينار والرسوم
علي سليمان سليم	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد جميل ابراهيم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالرؤوف عاطف سليمان	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد مفلح عبدالله	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
كامل احمد ابراهيم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
علي عبدربه محمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سمير عادل عبدالقادر	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
مصلح محمد مصلح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله حسن فاضل	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
خالد محمد اسماعيل	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
رياض عيد يوسف	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فايز حسين عبدالله النعمات	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
مسلط نويران حسن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فيصل يوسف حسن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
احمد حاتم بلعاوي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالرحمن محمد الاكراد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالكريم خلف عبدالحفيظ	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نايف كامل عبيد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
احمد موسى خالد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ليث ابراهيم عبدالقادر	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسني احمد محمود	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سعيد ابراهيم حسن الحاج	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
يوسف عباس يوسف	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حامد مفلح سعد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
ضيف الله الصبيحي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فواز حسن حسين	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عماد سميح قهيزات	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
اسامه ابراهيم صبحي منايه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عصام خلف حسين	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فيصل ظاهر محمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فؤاد ابراهيم الدباس	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسن عبداللطيف علي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
اشرف سليم محمد حسن عياد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
غسان حسن موسى فارس	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسن عوض سليم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود محمد حسن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
اسماعيل محمد سليمان	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نمر محمود رشاد جرار	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
مامون فياض محمود	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عارف حسن عبدالله النعيمات	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
مشهور سعيد جردات	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
هاشم يعقوب عيسى جبرين	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
احمد سعود صالح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نادر احمد عبدالرحمن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمود عقيلات ابو جرار	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
ابراهيم احمد جمعه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سعاد محمد ريان	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
احمد محارب عبدالفتاح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
غالب سعيد عبدالله احمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسن محمد احمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
رياض عبدالحافظ احمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسن عبداللطيف علي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عصام خلف حسين محمود	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
راتب محمد سعيد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
مصطفى عبدالعزيز	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
ابراهيم خليل محمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد جميل ابراهيم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
رامي فؤاد صلاح الحواري	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله حسن فاضل	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالرحمن محمد الاكراد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سعيد حسن فاضل العجارمه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد جلال الملح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
هاني عبدالله سعيد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله عبدالحميد فارع	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله عبدالحميد فارع	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالحليم مرجي طعر	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
هشام علي شامخ الجبالي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
لؤي علي محمد الشيخ	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عاكف عبد عواد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فراس عبدالحي السالم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نافذ حمدان حسن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد يوسف لافي	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد مفلح عبدالله	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نادر احمد عبدالرحمن	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فيصل ابراهيم احمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسين علي حسن عبدالفتاح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
هاني احمد طالب	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد غانم عبد الوشاح	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد عطوان سليم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
سمير عياش محمد موسى	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
ميرفت جمال محمد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
فاروق اسعد النتشه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
امين عبدالله ابراهيم	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
غالب موسى خليفه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نبيل يوسف اسعد	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
يوسف حسين الرجا	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
رسمي محمد العطاس	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
نافذ حمدان موسى	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
راغب شوكت محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
رضوان محمد زكريا	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبود عبدالرحمن درويش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايهاب عبدالرحيم لطفي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طاهر مطية حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ملك ابراهيم محمد الشرع	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
علي حسن محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سلامه علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عزيزه مازن مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مجحم احمد حسن محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
كمال يوسف مسلم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نائل احمد العقيل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايمان عصام موسى الحياري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مروان احمد بخيت احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
امين يوسف حمدان ابو هديب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي حسن سلامة شعلان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
زياد ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عماد سليمان سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل تويران الشرايدة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فرحان شفيق مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود ابو تايه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل عبدالجليل خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبري عيسى محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انطون فكتور موسى	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد سليمان شتيوي البشيرات	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
شاكر صالح سالم	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
وليد سليم يوسف	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
حماد سليمان حماد ابو هنيه	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد سميح عزيزات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
علي حرب جاموس	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مامون صالح حمدان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خالد عبدالرزاق عبدالكريم ابو الغنم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مؤسسة النقل العام .	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحكيم محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
نائل زيدان حمدان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
نزار شبيب ابو جابر	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خليل ابراهيم سلامه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد ابراهيم احمد	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
ماجد محمد السوهر	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
فوزي حسن حرب السرفات	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد نذير عبدالمجيد بركات	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
سورية صلاح اسماعيل ايوب	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
فاكره عايد السالم عريفيج	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد خليل جابر	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
خالد محمود يوسف كنعان	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
شركة عيد الاحمد تطان واولاده	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمود عوده ذيب الجبور	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم مفلح رشيد الطيب	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد نجيب نافع	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
شركة الحاج اسحق القواسمي واولاده .	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
شركة ابو قشه للمحروقات	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عدنان محمد عبداللطيف الصالحي	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
هنا محمد سعيد مصطفى ابراهيم	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالرزاق	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
نادر يوسف حنا	غرامة عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال عمر اسماعيل ابو الراغب	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
مشهور عبدالله الميهيرات	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم سالم دارث	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
موسى محمود ابو نوار	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمود حسن محمد ابو شنب	غرامة عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد خليل سالم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
بسام علي سعد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
الشيخ جعفر ابراهيم مايد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ياسين محمد اسماعيل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
بسام محمد احمد علي ابو زميله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالرؤوف احمد محمود	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
يوسف محمد محفوظ	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
غانم يوسف عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
بركات محمد توفيق	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
موسى حسن محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد خير صادق محمد السبع	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
صلاح سليم عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
علي عبدالرحمن علي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
داود احمد عيسى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عزام حسن مكيد المفاريد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
امين سليم ثابت	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامر غسان كابتي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بشار عواد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راتب عبدالغني علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامي عبدالهادي سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ماجد عبدالقادر عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
لما محمود شكري احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عصمت محمد عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كميل ايليا جورج	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة عيسى مراد واولاده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد شحده محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي سليمان عطيه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اياد فوزي عزت بركات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن خليل عياد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صلاح احمد عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسماعيل يوسف محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاطف عبدالحميد عساف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سليمان حمدان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نهى عزت حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن صالح حسن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسماعيل محمد سليمان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد احمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد خليل سالم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عيد محمد سليمان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ناجح سالم مزعل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سعود موسى عثمان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عثمان محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
بشار عادل سعد عماري	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد شريف احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مصطفى طارق مصطفى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جمانه وليد حسين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم صالح عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناجح سلامة توفيق	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عزالدين حامد محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالرحيم اسعد عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حاتم محمد محمود	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالرزاق علي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
فايز سلامه عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
امزام ابراهيم حنا	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نضال عمر محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سامي عبدالسلام عبدالله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسعد حسن فهيد بلال	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف احمد العمري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال سعيد عبدالمعطي القماز	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعدي محمد احمد الشقرات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حميد عوده سليم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالمعطي توفيق علاءالدين	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالقادر خليل السالم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خالد سليم حسين محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
طاهر ذياب محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حسن صالح جبرين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سليمان نايف محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سامي عبدالكريم يوسف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
شركة مصنع خولدغاني للاسفنج	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ديما جميل ميخائيل نصراوي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سامي عبدالكريم يوسف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالله حماد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
هاني حسن محمد محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محسن محمد ناجي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جهاد موسى عبدالحميد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سامي يوسف يعقوب	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد غالب محمد محمود	غرامة اربعون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حكمت محمد محمود عوض	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
هاشم محمود حسن بشارات	غرامة ثمانون ديناراً والرسوم
كمال محمد محمود	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
ابراهيم احمد جمعه	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
وليد خالد محمد سلامه	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
اشرف حلمي محمد	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
اياد جمال جميل حسن	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
يوسف محمود علي رحال	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
كنايه اسامه عبدالقادر	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
صالح يوسف ذيب ايوب	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
ايمن سليمان مصطفى جرار	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
شركة عيسى مراد واولاده	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
مصطفى عبدالقادر العتوم	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
عبدالله بدوي عبدالله	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح الاغوار الشمالية

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد حمدان يونس الطيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسين محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسماعيل علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا سليم سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالرحمن سليم حيلواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد سالم ابو حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود سعد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض مقبل فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معين عبداللطيف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم علي زغول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي ابراهيم احمد حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلدون عمر محمد مغربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير احمد سليم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى محمد حمدوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى علي عبدالفتاح عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد الحاج حسين عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد شاتي العبد	حبسه سنة واحدة وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
اسماعيل ذيب حسن زويد	حبسه ثلاثة اسابيع وغرامة دينارين والرسوم
محمود عوض محمد حران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان حسين مطا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله خضير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام جمعه احمد نهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طايل محمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف فياض حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد عواملة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال جميل احمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عزام محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي جبر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد ناجي محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسماعيل محمد عبدالله بني هاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل نهار خنيفس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فايز احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض جندل حسن العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف عبداللطيف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد ابراهيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد عيسى	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حلمي سعيد منصور	غرامه قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم محمد مرعي حمدوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رجا احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت فرحان زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف فياض حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانيـر والرسوم
عارف فياض حسين عبدالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
اسامه يوسف عبدالقادر	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عارف فياض حسين عبدالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عارف فياض حسين عبدالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
رشيد احمد محمد سرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فيصل صالح ابو حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه احمد علي النصر	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سميح سليم محسن صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فائق عبدالكريم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد بخيت فلاح	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد ذياب محمد شكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى درويش مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجواد محمد علي حسين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خالد محمد علي ابو عاشور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود علي حسين	غرامة عشرة دنانيـر والرسوم
ابراهيم محمد مرعي حمدوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مطر عياش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايف سليمان الحوارنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد عليان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فالح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد معروف عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبدالله محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالسلام العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب حسن عبد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبد نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عوده محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمود الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبداللطيف اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جبر عبدالله الطارق	غرامه عشرة دنانير والرسوم
فايز فرحان ابو حمدان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
د. نبيل سعد نصرالله	غرامة قدرها ديناران والرسوم
فراس عمر نواف الوادي	الحكم على ولي امره بتقديم كفالة مالية بقيمة خمسون ديناراً تتضمن حسن سيرته وسلوكه .
عيد سلامه سالم الترابين	حبسه اسبوعاً وتغريمه ديناران والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
بشير محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود احد ابو صبيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد حسين حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبدالله الغزاوي	حبسه اسبوعاً والرسوم
احمد عبدالمصطفى مساعده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد محمد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب يوسف حرب	غرامه عشرة دنانير والرسوم
فرحان ابو حمدان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
حسين محمد عصام	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد مطر ابو عياش	غرامه عشره دنانير والرسوم
محمد احمد مطر ابو عياش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى نواف خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد محمد الاحمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
يوسف احمد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. ملك عبدالرحمن خصاونة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فواز حسن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رجا حمد عاصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد علي حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف عبدالله المحروم	حبسه اسبوعاً والرسوم وازالة اسباب المخالفة
احمد الناصر	غرامة قدرها ديناران والرسوم
احمد احمد محمد احمد	حبسه اسبوعا وتغريمه ديناران والرسوم
حسن محمد حسن الفندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد فريد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد فادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد على النمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم سعيد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم